الصُّكوكُ الوقفيَّةُ الصِّحيَّةُ واستثمارُها في تحقيقِ رؤيةِ ٢٠٣٠
(دراسةٌ فقهيَّةٌ مقاصديَّةٌ)

د.عبدالله بن عبدالرحمن البدر(١)

المستخلص: يهدفُ البحثُ إلىٰ معالجة لجانب الوقف الصِّحيِّ، وبيان الدور الذي يمكن أن تؤديه الصُّكوكُ الوقفيَّةُ الصِّحيَّةُ باعتبارها أحد أساليب الوقف المعاصر، والتي تسهم في رفع الكفاءة الاقتصاديَّة للمجال الصِّحيِّ. وذلك كلُّه في ضوء الكتاب والسُّنة والدِّراسات الفقهيَّةِ، وربطها بالرؤىٰ المقاصديَّةِ الشرعيَّةِ، مقرونًا ببيان أثر إسهامها التنمويِّ في تحقيق رؤية ٢٠٣٠ بتقديم تصور مقترح، وفق منهج استقرائيٍّ وصفيٍّ استنباطيٍّ. وقد تضمنت الدِّراسةُ التعريفات المتعلقة بموضوع البحث، وموقف الشريعة من الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ، والحكم الفقهيِّ لإصدارها وتداولها، وعرض الرؤىٰ المقاصديَّةِ عند الغزاليِّ والشاطبيِّ وابن عاشور وربطها بتلك الصُّكوك، وختمها برؤيةٍ مقاصديَّةٍ استنتاجيَّةٍ من الباحث، وعرض استثمار الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ في تحقيق رؤية ٢٠٣٠. وأوصت الدراسة بضرورة الاستعانة بالصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ، وتسهيل إجراءات الإصدار القانونيَّةِ لها، والمساهمة في الإثراء الفقهيِّ لترجيح كفة ما يخدم تطبيقها عن طريق حل الإشكال ومناقشة الخلاف الفقهيِّ في المسائل ذات العلاقة بتأقيت الصَّكِ الوقفيِّ وتداوله، وتمكين الهيئات العامة والجمعيات الصِّحيَّة من بناء مشاريعها وأوقافها عن طريق الصُّكوكِ، وإنشاء مظلَّة جامعة لتجارب الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصحيَّةِ المعاصرة والتنسيق بينها وصولًا إلىٰ النفع العام.

الكلمات المفتاحية: فقه، صكوك، وقف، استثمار، مقاصد، رؤية.

***

(١) أستاذ مساعد في الفقه المقارن – كلية العلوم والمهن الصِّحيَّة، جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصِّحيَّةِ.
البريد الإلكتروني: Abdullah.albadr0550@gmail.com

المقدمةُ

الحمدُ للهِ والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسوله وعلىٰ آله وصحبه أجمعين. فقد كان الوقف وما يزال موردًا أساسيًا لمشاريع التَّنمية، ومنها مرافق الصِّحة التي تحث عليها النُّصوصُ الشرعيَّةُ في قوله ﷺ: (تداووا عبادا الله، فإنَّ اللهَ لم يضع داءً إلَّا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم)(١)، ولا ريب أنَّ الوقفَ الصِّحيَّ ثمرةٌ من ثمار ذلك التوجيه النبويِّ الكريمِ.

ونظرًا لاتساع نطاق الحاجات والخدمات الصِّحيَّة، وفي إطار البحث عن موارد تمويليَّة بديلة عن الدَّعم الحكوميِّ، أصبح السؤال ملحًا: هل يمكن الاستفادة من خدمات التمويل الوقفيِّ؟، ثم ما هي الصيغ والأساليب التمويليِّة التي يمكن أن تطرح وفق صيغة الوقف لتمويل المجالات الصِّحيَّةِ؟.

في هذا البحث أردتُ – والله الموفق – بيان أبرز تلك الصيغ التمويليَّة وهي: (الصُّكوكُ الوقفيَّةُ الصِّحيَّةُ) واستثمارها في تحقيق رؤية ٢٠٣٠م، في دراسة فقهيَّةٍ مقاصديَّةٍ.

أهميةُ الموضوعِ:

١ – تزايدُ المتطلبات العلاجيَّة وارتفاع كلفتها، ممَّا يستدعي مضاعفة التَّبرعات عن طريق الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصحيَّةِ.

٢ – إحياءُ سنة الوقف في المجتمع، فيمكن للصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصحيَّةِ أن تلبي رغبات كثيرين في إيقاف مبالغ محدودة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه عن أسامة بن شريك ﷺ، كتاب الطب، باب ما جاء في الرجل يتداوىٰ (٤/ ١٩٣)، والترمذيُّ في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٤/ ٣٣٥)، وقال: حسن صحيح. وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٩).

٣- تأثيرُها التنمويُّ الكبير والدور الذي يمكن أن يحققه الاستثمار بها في رؤية ٢٠٣٠م، حيث من المتاح أمام الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ دخولها ممولًا ومستثمرًا في كلِّ نشاطٍ يخدم جانب الصِّحةِ واحتياجاتها.

مشكلةُ البحثِ:

ينطلقُ البحثُ من فرضية أنَّ الفقه الإسلاميَّ يحوي مكامن للارتقاء بالوقف الصِّحيِّ، ويهدفُ لإثبات هذه الفرضية من خلال بيانٍ لأبرز الصيغ التمويليِّة وهي: (الصُّكوكُ الوقفيَّةُ الصَّحيَّةُ) واستثمارها في تحقيق رؤية ٢٠٣٠م في قالب فقهيٍّ مقاصديٍّ، ويمكن صياغة الأسئلة التي يجيب عنها البحث فيما يلي:

١- ما الوقف؟ وما مشروعيَّة إصدار الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ وتداولها؟.

٢- ما الرؤىٰ المقاصديَّة وأثرها في الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ؟.

٣- ما العلاقة التي تربط الصُّكوكُ الوقفيَّةُ الصِّحيَّةُ برؤية ٢٠٣٠؟.

٤- ما التَّصور المقترح لاستثمار الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ في تحقيق رؤية ٢٠٣٠، وأثر صور الاستثمار فقهيًّا؟.

الدراساتُ السابقةُ:

حيث إنَّ الصُّكوكَ الوقفيَّةَ لها المكانة العالية والأهمية في الوقف المعاصر، فمن الطبيعي أن يتعرض لها في الأبحاث والرسائل العلميَّة، وهذا هو الواقع، غير أنَّي أقف عند أبرز الأبحاث التي تناولت الصُّكوكَ الوقفيَّةَ استقلالًا، وهي الآتي:

١- الصُّكوكُ الوقفيَّةُ ودورها في التَّنمية، د.كمال توفيق الخطاب، وهو بحث مقدَّمٌ إلىٰ المؤتمر العالمي الثاني للأوقاف في جامعة أم القرىٰ ٢٠٠٦م. وهدفت الدراسة إلىٰ بيان دور الوقف الإسلاميِّ في التَّنميَةِ، من خلال النظر في صيغ الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الحديثةِ، وبحثت حقيقة هذه الصُّكوك ومدىٰ قبولها الشَّرعيِّ والاقتصاديِّ، ومدىٰ إمكانية إسهامها في تعزيز دور الوقف

الإسلاميِّ في التَّنميةِ. وخلصت الدراسة إلىٰ أنَّ للصُّكوكِ الوقفيَّةِ دورًا هامًا في إعادة تفعيل الدور التاريخيِّ للوقف الإسلاميِّ، ولكنَّ هذه الصُّكوكَ بحاجة إلىٰ تطوير ورقابة شرعيَّةٍ دائمة بحيث لا تنحرف عن ممارسة دورها الحقيقيِّ في بناء المجتمع. وأوصت بالتوسع في الصُّكوكِ في الجانب العمليِّ، واتباع أحدث الطرق في تسويقها.

٢- دور الصُّكوكِ الوقفيَّةِ في تمويل التَّنمية المستدامة، د.ربيعة بن زيد، ود.عائشة بخالد، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، (٢٠١٣م) العدد (٢). وهدفت الدراسة إلىٰ بيان دور الصُّكوكِ اجتماعيًّا واقتصاديًّا للدول، وسدِّ الحاجات التي تثقل ميزانياتها، وتنوع المجالات التَّنمويَّة التي تستهدفها. وخلصت الدراسة إلىٰ أنَّ تنوع المجالات التي تمولها الصُّكوكُ الوقفيَّةُ يسهم في تخفيف العبء علىٰ موازنة الحكومات، كما أنَّ الصُّكوكَ تساعد الأفراد في الاشتراك بالوقف سواء من الأغنياء أو الفقراء، حتىٰ لو كانت قليلة بمفردها، إلَّا أنَّ اجتماعها يؤدي الغرض المطلوب منها، وخلصت الدراسة إلىٰ أنَّ تمويل المشاريع الكبرىٰ من خلال الصُّكوكِ الوقفيَّةِ من أسرع الطرق التي تؤدي للحصول علىٰ التمويل اللازم؛ لإمكانية وصول الصُّكوكِ إلىٰ أكبر عددٍ ممكن من الناس، وبالتالي توفير تمويل ضخم للدولة، بأسرع الطرق وأيسر الوسائل.

٣- الصُّكوكُ الوقفيَّةُ ودورها في التَّنميةِ الاقتصاديَّةِ من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، محمد إبراهيم نقاسيّ، جامعة العلوم الإسلاميَّة الماليزيَّة. وهدفت الدراسة إلىٰ التركيز علىٰ موضوع الصُّكوكِ الوقفيَّةِ باعتبارها من أهمِّ الأدوات لتعبئة الموارد ممَّا يعمل علىٰ تلبية الحاجات التمويليَّة للمشروعات الضخمة، ويمكن أن توظف الصُّكوكُ لتمويل برامج التدريب والتأهيل علىٰ المهن الحرة كصيانة الأجهزة الإلكترونيَّة والمشاريع الصغيرة التي تعتمد علىٰ المهن والحرف. وخلصت الدراسة إلىٰ جواز إصدار الصُّكوكِ وتداولها من ناحية فقهيَّةٍ، وأنَّ الصُّكوكَ لها طريقان: إمَّا استثمار حصيلة الصُّكوكِ ثم الصرف علىٰ الموقوف عليهم

من الأرباح، وإمَّا أن يستثمر جزء من الصُّكوكِ لضمان استمرارية الوقف، فيما يخصص الجزء الآخر في التمويل المباشر لبرامج التأهيل وأصحاب الحرف والمهن.

٤- دورُ الصُّكوكِ الوقفيَّةِ وأثرها علىٰ الجانب الاجتماعيِّ والاقتصاديِّ في المجتمع، د.غدير أحمد الشيخ خليل، كلية المجتمع الإسلاميِّ، الأردن، من أوراق المؤتمر العالميِّ السادس للتسويق الإسلاميِّ ٢٠١٥م - ١٤٣٦هـ. وهدفت الدراسة إلىٰ التعريف بالصُّكوكِ الوقفيَّةِ وعلاقتها بالصُّكوكِ بشكلٍ عامٍ، وتوضيح أركان عقد الوقف فيها، وميزة الصُّكوكِ الوقفيَّةِ عن عقد الوقف بشكلٍ عامٍ، ودور الصُّكوكِ الوقفيَّةِ وأثرها الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ علىٰ المجتمع. وخلصت الدراسة إلىٰ أهمية الصُّكوكِ الوقفيَّةِ ودورها اقتصاديًّا في تخفيض التضخم، ومنع كنز المال، وزيادة الادخار، وتخفيض الإنفاق الاستهلاكيِّ لصالح الاستثماريِّ، ودفع عجلة التَّنميةِ، وتخفيض الضرائب، ورفاهية المجتمع، أمَّا دورها اجتماعيًّا فيتمثل بتخفيض البطالة والجريمة، وتحقيق التكافل الاجتماعيِّ بين الأفراد، وتخفيض الحقد والضغينة، وتنمية القطاعات الخدميَّة في المجتمع.

وهذه الدراسات السابقة قد أفادت في موضوع البحث وخصوصًا في الجانب النظريِّ للصُّكوكِ الوقفيَّةِ. وحيث إنَّ منطقية البحث العلميِّ الانطلاق من حيث انتهىٰ الآخرون، لذا فإنَّ هذا البحث سيسعىٰ إلىٰ الاستفادة من تلك البحوث في ما يخدم موضوع الدراسة الخاص، مرتكزًا علىٰ المستجدات التالية:

١- العرض الفقهيِّ المحرر لمسائل البحث، حيث كان عرض تلك الدراسات موجز للنواحي الفقهيَّةِ.

٢- التوسع في التطبيق الخاص بصور استثمار الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ.

٣- استعراض الرؤىٰ المقاصديَّةِ للصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ حيث لم أر من تطرق لها في الصُّكوكِ الوقفيَّةِ.

٤- بيان علاقة استثمار الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ برؤية ٢٠٣٠م، مع وضع تصور مقترح لاستثمار الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ في تحقيق رؤية ٢٠٣٠م حيث لم يسبق أن استثمرت الصُّكوكُ في الجانب الصِّحيِّ للتمويل في المملكةِ العربيَّةِ السعوديَّةِ، والاستعانة بدراسة جدوىٰ ذات علاقةٍ في الجانبِ التطبيقيِّ.

منهجُ البحثِ:

اتبعتُ في البحث منهجًا استقرائيًّا وصفيًّا استنباطيًّا، وذلك بجمع المسائل من مظانِّها، واستنباط الأحكام ذات العلاقة.

خطةُ البحثِ:

انتظم البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمه، وفهارس، جاءت وفق الآتي:

- **المقدمة:** وفيها بيان أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.
- **المبحث الأول:** معنىٰ الألفاظ المتعلقة بموضوع البحث.
- **المبحث الثاني:** مشروعية الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ.
- **المبحث الثالث:** الرؤىٰ المقاصديَّة للصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ.
- **المبحث الرابع:** استثمار الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ في تحقيق رؤية ٢٠٣٠.
- **خاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

***

المبحثُ الأولُ
معنى الألفاظ المتعلقة بموضوع البحث

أولًا: معنىٰ الصُّكوكِ.

الصُّكوكُ لغةً: جمع صك، والصَّكُ: كتاب، وهو فارسيٌّ معرَّب. أصله: جك. وكانت الأرزاق تسمىٰ صكاكًا؛ لأنَّها تخرج مكتوبة، فالصَّك هو الورقة، والمراد هنا: الشهادة أو الوثيقة أو المستند[1].

والصُّكوكُ اصطلاحًا: أطلقت المعاييرُ الشرعيَّةُ لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّةِ الإسلاميَّةِ تعريفًا للصُّكوكِ، وجاء تعريفها ناصًّا علىٰ الصُّكوكِ الاستثماريَّةِ بأنَّها: (وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكيَّة أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكيَّة موجودات مشروع معين أو نشاط استثماريٍّ خاصٍ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصُّكوكِ وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله)[2].

ثانيًا: معنىٰ الوقف.

الوقفُ لغةً: مصدر وقف الشيء وأوقفه، إذا حبَّسه. وسمي وقفًا لحبسه المال علىٰ الجهة المعينة[3].

والوقفُ اصطلاحًا: ذكر الفقهاء تعريفات متقاربة للوقف، وأتت السُّنة النبويَّةُ ببيان معنىٰ

---

(١) ينظر: مختار الصحاح، الرزايّ، (ص٣٦٧). ولسان العرب، لابن منظور (١٠/ ٤٥٧).

(٢) ينظر: المعايير الشرعيَّة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة، البحرين، ٢٠٠٧م، معيار رقم (١٧)، (ص٢٨٨).

(٣) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (٩/ ٣٥٩)، ومعجم لغة الفقهاء، القلعجيّ، (ص٥٠٨).

الوقف في قوله ﷺ: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها)[1]، وفي رواية: (حَبِّس أصْلَه، وسَبِّل ثمرته)[2]. وانسجامًا مع تزايد الحاجة للأموال الوقفيَّةِ، وتنامي دورها في الحياة، فإنَّه يمكن وضع تعريف يشمل جميع أنواع الوقف وشروطه، وهو: (الحبس المؤبد أو المؤقت للمال، والتصدق بثمرته على جهة بر عامة كانت أو خاصة)[3].

ثالثًا: معنى الصِّحةِ.

الصِّحةُ لغةً: حالة طبيعية في البدن تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعيِّ، ورجل صحيح خلاف مريض[4].

والصِّحةُ اصطلاحًا: هي كلُّ البرامج التي تؤدي إلى تحقق المقومات البدنيَّةِ والعقليَّةِ والوجدانيَّةِ التي تتطلبها النفس البشريَّةُ لكي تستقيم على طريق الحياة. وكان الأطباء في السابق يعرفون الصِّحةَ بأنَّها مجرد انتفاء المرض، ثم تطور المعنى ليشمل المعافاة الكاملة من كل الأمراض البدنيَّةِ والنفسيَّةِ وغيرها[5].

---

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه عن عمر بن الخطاب ﷺ، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (٢/ ٩٨٢)، برقم (٢٥٨٦).

(٢) أخرجه النسائيُّ في سننه عن عمر بن الخطاب ﷺ، كتاب الإحباس، باب حبس المشاع (٦/ ٢٣٢)، برقم (٣٦٠٧). وهو صحيح على شرط الشيخين. ينظر: إرواء الغليل، الألبانيّ، (٦/ ٣٠). وينظر في تقرير التعريف فقهًا: شرح مختصر الخرقيّ، الزركشيّ، (٤/ ٢٦٨).

(٣) هذا التعريف مستفاد من عدة تعريفات وردت في تهذيب الأسماء واللغات، النوويّ، (١/ ١٤٨٤).

(٤) ينظر: المصباح المنير، الفيوميّ، (١/ ١٣٣)، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (١/ ١٠٥٢).

(٥) ينظر: التأمين الصِّحيُّ، المنياويّ، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، (٣/ ٣٠١). (بتصرف).

رابعًا: معنىٰ الاستثمار.

الاستثمارُ لغةً: من الفعل ثَمَرَ، أي نتج وتولد أو نمىٰ وكثر، تقول: ثمَّر المال إذا نمَّاه وكثَّره[١].

والاستثمارُ اصطلاحًا: استخدام الأموال في الإنتاج إمَّا مباشرة وإمَّا غير مباشرة[٢].

خامسًا: معنىٰ الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ، وخطواتها التَّنظيمية.

بعد استعراض التعاريف بالمعنىٰ الإفرادي يمكن القول بأنَّ الصُّكوكَ الوقفيَّةَ الصِّحيَّةَ هي: (وثائق أو شهادات متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف، وتقوم علىٰ أساس عقد الوقف مؤبدًا كان أم مؤقتًا، والتصرف بمنفعتها في خدمة المجالات الصِّحيَّة عامة كانت أو خاصة). وإذا أرادت الجهةُ الوقفيَّةُ إنشاء مشروع وقفيٍّ لتمويل مجال صحيٍّ عن طريق الصُّكوكِ الوقفيَّةِ، فيمكن رسم هذه الآلية التنَّظيمية وفق الخطوات الآتية[٣]:

الخطوة الأولىٰ: دراسة الجدوىٰ من المشروع الوقفيِّ الصِّحيِّ الذي تريد (الجهةُ الوقفيَّةُ) إقامته أو تطويره، وتحديد قيمة الموجودات أو الأصول السائلة التي تحتاج إليها لتنفيذه، وأخذ التصاريح القانونيَّةِ في ذلك.

الخطوة الثانية: كسب الواقفين عن طريق التسويق، وتبصير المهتمين بالمشروع وأهدافه والجهات المستفيدة.

الخطوة الثالثة: تقوم الجهةُ الوقفيَّةُ بالتعاقد أو إنشاء شركة متخصصة ذات غرض خاص

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (١/ ٥٠٣).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية بالقاهرة، (١/ ١٠٠).

(٣) ينظر فيما يلي من خطوات: صناديق وقف الاستثمار، د.العانيّ، (ص٢٢٩)، ودراسات في التمويل الإسلاميِّ، د. دوابه، (ص٢٣٨).

(SPV) تسمىٰ المؤسسة (المديرة للصُّكوكِ) مهمتها إصدار الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ التي سيكتتب فيها وإدارتها، وتكون في ذات الوقت وكيلًا عن الواقفين (حملة الصُّكوك)، كما تتولىٰ إعداد نشرة إصدار تضم وصفًا مفصلًا عن تلك الصُّكوكِ.

الخطوة الرابعة: تقوم المؤسسة (المديرة للصُّكوكِ) بإصدار الصُّكوكِ أو الوثائق المتساوية القيمة والتي تعادل المبلغ المطلوب للاستثمار في المشروع الوقفيِّ، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانويَّة. ويراد بالأسواق الثانويَّة: (أسواق الأوراق الماليَّة التي يحصل فيها البيع والشراء بين المستثمرين، بعد شرائها من قبل المكتتبين)[1].

الخطوة الخامسة: تقوم المؤسسة (المديرة للصُّكوكِ) بطرح الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ في السوق الأوليَّة للاكتتاب العام، وتتسلم المبالغ النقديَّة من المكتتبين – الواقفين –.

الخطوة السادسة: تستثمر أموال المكتتبين – الواقفين – في مجالات الاستثمار الصِّحيَّةِ مباشرة، أو غير مباشرة، ويكون الهدف تمويل الجهات الموقوف عليها – وهي في موضوعنا المجالات الصحية –[2].

الخطوة السابعة: إطفاء الصُّكوكِ، وفيها تتملك الجهةُ الوقفيَّةُ الصُّكوكَ تدريجيًّا بشرائها من سوق تداولها[3].

* * *

(١) ينظر: الصُّكوك قضايا فقهيَّة واقتصاديَّة، د.معيد الجارحيّ، و د.عبدالعظيم أبو زيد، (ص١٣).

(٢) ينظر: صناديق وقف الاستثمار، د.أسامة العانيّ، (ص٢٣٠)، ودراسات في التمويل الإسلاميِّ، د.أشرف دوابه، (ص٢٣٨).

(٣) ينظر: الوقف الإسلاميِّ، منذر قحف، (ص٢٦٥).

المبحثُ الثاني
مشروعيّةُ الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ

مشروعيَّةُ الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ من مشروعيَّةِ الوقف، وقد دلَّت النُّصوصُ على مشروعيَّةِ الوقف، إلَّا أنَّ البحث سيبرز خصوصية المشروعيَّةِ للصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ، وذلك بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

الدليلُ الأولُ: من الكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾ (آل عمران:٩٢). **وجه الدَّلالة:** أنَّ الله سبحانه ندب للإنفاق بشكلٍ عامٍ وأنَّه طريق حصول البر، والصُّكوكُ الوقفيَّةُ الصِّحيَّةُ إنفاقٌ فهي مندوبة أيضًا.

الدليلُ الثاني: من السُّنة: قوله ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلَّا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[1]. **وجه الدَّلالة:** أنَّ النبي ﷺ حث المسلمين أن يجعلوا لأنفسهم صدقات جارية في حياتهم وبعد موتهم تعود علىٰ المسلمين بالنفع، وعليهم بالأجر، قال النوويُّ: (وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه)[2]، والصُّكوكُ الوقفيَّةُ الصِّحيَّةُ من الصدقات الجارية،كما أنَّ من مجالاتها الدَّعمَ العلميَّ الصِّحيَّ الذي ينتفع به.

الدليلُ الثالثُ: من الإجماع: وهو عمل الصحابة ﷺ فقد أوقفوا، قال الإمام أحمد: (قد وقف أصحاب رسول الله ﷺ، ووقوفهم بالمدينة ظاهرة)[3]. وحكىٰ الكاسانيُّ الإجماع علىٰ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/ ٢٥٥)، برقم (١٦٣١).

(٢) شرح صحيح مسلم، النوويّ، (١١/ ٨٥).

(٣) شرح مختصر الخرقيّ، الزركشيّ، (٤/ ٢٧٠).

جواز وقف المساجد[1]، ولا يخفىٰ أنَّ المساجد كانت في عهد الرسول ﷺ وحقب إسلاميَّة مركزًا للعلم والنفع الدينيِّ والدنيويِّ، فلمَّا أصيب سعد بن معاذ قال ﷺ: (اجعلوه في خيمة رفيدة التي في المسجد حتىٰ أعوده)[2]. ووجوده في المسجد يقتضي تطبيبه فيها.

*** المطلبُ الأولُ: مشروعيَّةُ الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ.**

مشروعيَّةُ الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ متوقفٌ علىٰ تحقق أركان الوقف، ومشروعيَّةِ وقف النقود؛ لكونه العين التي سيتم وقفها، لذا فسيتم بيان هذين الأمرين لتوقف حكم إصدار الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ عليهما.

الأمرُ الأولُ: تحقق أركان الوقف في عملية التَّصكيكِ الصِّحيِّ. ويمكن إجمال أركان عملية التَّصكيكِ الوقفيِّ الصِّحيِّ في ضوء ما ذكره جمهور الفقهاء بالآتي[3]:

الركن الأول: صاحب الصَّك (الواقف). واشترط فيه: أن يكون أهلًا للتبرع، غير محجور عليه[4].

الركن الثاني: الصَّك (الموقوف). واشترط فيه: أن يكون مملوكًا للواقف. وأن يكون معلومًا[5].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاسانيّ، (٦/ ٢١٩).

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام، (٣/ ١٤٥)، وأصله أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد (٣/ ٣٨٩)، برقم (٤٤٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاسانيّ، (٦/ ٢١٩)، والشرح الصغير، الدردير، (٥/ ٣٧٨)، وكشاف القناع، البهوتيّ، (٤/ ٢٥١).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج، الهيتميّ، (٦/ ٢٣٦)، الإسعاف، الطرابلسيّ، (ص١٤).

(٥) ينظر: الإنصاف، المرداويّ، (٧/ ٩)، أسنىٰ المطالب، الأنصاريّ، (٢/ ٤٥٨)، الروض الزاهر، السنوسيّ، (ص١٦)، أحكام الوقف، الزرقاء، (ص٥٠).

الركن الثالث: الجهة (الموقوف عليه). واشترط فيها: أن تكون مشروعة. وأن تكون أهلًا للتملك[١].

الركن الرابع: صيغة الصَّك. واشترط فيها: أن تكون منجزة. وألَّا تقترن بشرط يناقض مقتضىٰ الوقف[٢].

الأمر الثاني: مشروعيَّة وقف النقود. وقد اختلف الفقهاء في مشروعيَّةِ وقف النقود علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز وقف النقود. وهو مذهب الحنفيَّة[٣]، والشافعيَّة[٤]، والصحيح عند الحنابلة[٥]. واستدلوا:

الدليلُ الأولُ: أنَّه لم يحصل في زمن الرسول ﷺ والخلافة الراشدة وقف للنقود، وإنَّما كان وقفًا للأصول الثابتة من عقار ونحوه[٦]، فلو كان مشروعًا لسبقونا إليه مع إمكانيته ووجوده.

وأجيب عنه: بأنَّه لو فرض اقتصار العمل في صدر الإسلام علىٰ وقف الأصول الثابتة فهو لا يكون دليلًا علىٰ منع ما عداه، والصحيح أنَّ العمل لم يقتصر علىٰ ذلك، فهناك وقف خالد رضي الله عنه لأدرعه وعتاده، وهي أموال منقولة، وأقرَّه الرسول ﷺ، والنقد نوع من الأموال المنقولة[٧].

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقيّ، الدسوقيّ، (٤/ ٧٧)، المغني، ابن قدامة، (٥/ ٣٧).

(٢) ينظر: التاج والإكليل، العبدريّ، (٧/ ٦٤٨)، مغني المحتاج، الشربينيّ، (٣/ ٥٣٩)، المغني، ابن قدامة، (٥/ ٣٧).

(٣) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٦/ ٢١٨).

(٤) ينظر: حاشية عميرة علىٰ شرح المنهاج (٣/ ٩٩).

(٥) ينظر: الإنصاف، الماورديّ، (٧/ ١١).

(٦) ينظر: الوقف النقديِّ، شوقي دنيا، مجلة البحوث الفقهيَّة المعاصر، عدد (٢٤)، (ص١٠).

(٧) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها=

الدليلُ الثاني: أنَّ حقيقة الوقف بقاء العين والإفادة من الريع، ولا تتحقق في النقود؛ لأنَّها مستهلكة[1]. **وأجيب عنه من عدة أوجه: الوجه الأول:** أنَّ النقود وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، إلَّا أنَّ بدلها قائم مقامها[2]. **الوجه الثاني:** أنَّ النقود مثلية فيرد مثلها ورد المثلي جائز فهي تنتقل من يد إلىٰ يد مع ثبات قيمتها[3]. **الوجه الثالث:** أنَّ النقود باستثمارها تظل موجودة عبر الزمن بدرجة أكبر من دوام العقارات، والعبرة بالإدارة السليمة، وليس بنوعية المال الموقوف، وسوء الإدارة يفسد الجميع[4]. **الوجه الرابع:** أنَّه لا فرق بين وقف النقود؛ لاستثمارها وتوزيع عائدها، وبين وقف نخلة لتوجيه ثمرتها لجهة ما، والمعروف أنَّ النخلة تهلك، ولذا قالوا: لا بد من شراء فسائل وغرسها حتىٰ يستمر النخل، والتساؤل: هل النخل القائم عين النخل الموقوف؟ فلم يجوز هذا في النخل ويمنع في النقود؟![5].

الدليلُ الثالثُ: أنَّ النقود خلقت لتكون أثمانًا، ولم تخلق لتقصد منافعها لذاتها[6]، قال ابن قدامة: (إنَّ التحلي ليس هو المقصود الأصلي من الأثمان)[7]. **وأجيب عنه:** أنَّ وقف النقود لا يعني إخراجها عن وظيفة الثمنية، وإنَّما هو إعمال لها؛ إذ لولاها لما وقفت؛ لأنَّ ثمنيتها هو ما

=(٢/ ٦٨٧)، برقم (٩٨٣).

(١) ينظر: كشاف القناع، البهوتيّ، (٤/ ٢٤٤)، شرح منتهىٰ الإرادات، البهوتيّ، (٢/ ٤٩٢).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٣).

(٣) ينظر: استثمار موارد الأوقاف، خليفة الحسن، مجلة المجمع الفقهيّ، العدد (١٢)، (١/ ٢٧).

(٤) ينظر: الوقف النقديّ، شوقي دنيا، مجلة البحوث الفقهيَّة المعاصر، عدد (٢٤)، (ص١٠).

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر: استثمار موارد الأوقاف، خليفة الحسن، مجلة المجمع الفقهيّ. العدد (١٢)، (١/ ٢٧).

(٧) المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٣٦).

يتيح استثمارها وكسب العائد منها[١].

القولُ الثاني: جواز وقف النقود. وهو مذهب المالكيَّة[٢]، ورواية في مذهب الحنابلة[٣]. اختارها ابن تيمية[٤].

وصدر بها قرار مجمع الفقه[٥]، وقرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة[٦]. واستدلوا:

الدليلُ الأولُ: قوله ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلَّا من ثلاثة: إلَّا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[٧].

وجهُ الدَّلالةِ: الحديث عام بجواز الوقف، ووقف النقود داخل في عموم الصدقة الجارية[٨].

الدليلُ الثاني: أنَّ جمهور الفقهاء أجازوا وقف المنقولات التي يمكن الإفادة منها مع بقاء عينها، وهذا ينطبق علىٰ النقود؛ لأنَّها من جملة المنقولات[٩].

---

(١) ينظر: استثمار موارد الأوقاف، خليفة الحسن، مجلة المجمع الفقهيِّ. العدد (١٢)، (١/ ٢٧).

(٢) ينظر: شرح ميارة، الفاسيّ، (٢/ ١٣٧).

(٣) ينظر: الإنصاف، الماورديّ، (٧/ ١١).

(٤) ينظر: الاختيارات، ابن تيمية، (ص٢٤٨).

(٥) قرار رقم (١٤٠)، (٦/ ١)، وجاء فيه: (وقف النقود جائز شرعًا.... لأنَّ النقود لا تتعين بالتعيين وإنَّما تقوم أبدالها مقامها).

(٦) جاء في المعيار رقم (٣٣) من المعايير الشرعيَّة (٣/ ٤/ ٣/ ٣) (الخاص بالوقف).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ينظر: الوقف، علي المحمديّ، (ص١٦٣).

(٩) ينظر: الهداية، المرغينانيّ، (٣/ ١٦)، والشرح الصغير، الدردير، (٤/ ١٠١)، وروضة الطالبين، النوويّ، (٥/ ٣١٤)، والمقنع، ابن قدامة (٢/ ٣٠٨).

الدليلُ الثالثُ: أنَّ القصد الذي من أجله شرع الوقف متحقق في النقود لوجود نفع مباح مقصود[1].

الترجيحُ: يظهر لي – والله أعلم – رجحان جواز وقف النقود؛ لقوة أدلتهم، كما أنَّ وقف النقود يتحقق به غرض الواقف بإرادة القربة، ومصلحة الموقوف بعود المنفعة، ومقصود الشارع بتحقق الغرضين السابقين مع بقاء الأصل.

*** المطلبُ الثاني: مشروعيَّةُ تداول الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ.**

تداولُ الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ متعلقٌ بمسألتين هما: حكم استبدالها؟ وحكم تأقيتها؟.

أولًا: مشروعيَّة استبدال الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ. الصُّكوك أموال منقولة، ومتعلقها بيان مشروعيَّة استبدال الوقف المنقول عند الفقهاء، لذا فاستبدال الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ قد اختلف فيه الفقهاء علىٰ قولين:

القولُ الأولُ: عدم جواز استبدال الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ. وهو قول عند المالكيَّة[2] والشافعيَّة[3]، واستدلوا:

الدليلُ الأولُ: قوله ﷺ: (تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث)[4].

وجهُ الدَّلالةِ: قوله: (لا يباع) دليل علىٰ منع تداول الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ واستبدالها[5].

---

(١) ينظر: الوقف، المحمديّ، (ص١٦٢).

(٢) ينظر: المدونة، مالك، (٦/ ٩٩)، وحاشية الدسوقيّ، الدسوقيّ، (٥/ ٤٨٠).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب، الغزاليّ، (٦/ ٢٦٠)، ومغني المحتاج، الشربينيّ، (٢/ ٣٩٢)، وفتح الوهاب، السنيكيّ، (١/ ٤٤٤).

(٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه، كتاب الوصايا، باب الوقف للغني والفقير والضيف (٥/ ٤٦٩)، برقم (٢٧٧٢).

(٥) ينظر: مغني المحتاج، الشربينيّ، (٢/ ٣٩٢).

وأجيب عنه: أنَّ المقصود بالمنع ما أدىٰ إلىٰ إبطال الوقف، أمَّا تداولها فيعني استبدالها بما هو أنفع[١].

الدليلُ الثاني: أنَّه لو جاز استبدال الوقف ما أغفله من مضىٰ، وهو أمر متقادم فنثبت علىٰ ما جرىٰ عليه الأمر[٢]. **ويمكن أن يجاب عنه:** أنَّ بقاءه لا يدل علىٰ منع استبداله؛ لأجل أن تستدام منفعته ولا دليل مانع.

الدليلُ الثالثُ: أنَّ الواقف لا يملك حق بيع الصَّك الصِّحيِّ بعد أن خرج عن ملكه، وأصبح ملكًا لله كما لو أعتق عبدًا[٣]. **وأجيب عنه:** أنَّ المعتق قد خرج عن ملك معتِقِه بالكلية، وانتقل إلىٰ وصف الحرية فمنع من التصرف برقبته، بخلاف الصَّك الوقفيِّ الصِّحيِّ، فهو باقٍ علىٰ الملك، حيث انتقل من مالكه إلىٰ ملك الله أو لمن أوقف عليه[٤].

القولُ الثاني: جواز استبدال الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ. وهو مذهب الجمهور من الحنفيَّةِ[٥]، والمالكيَّةِ[٦]، وأحد الوجهين في مذهب الشافعيَّةِ[٧]، ومذهب الحنابلة[٨]. واستدلوا:

---

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٨/ ٢٢١).

(٢) ينظر: المدونة، مالك، (٦/ ٩٩)، وحاشية الدسوقيّ، الدسوقيّ، (٥/ ٤٨٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاسانيّ (٦/ ٢٢١)، والمغني، ابن قدامة، (٨/ ٢٢١).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٨/ ٢٢١).

(٥) ينظر: ردا لمحتار، ابن عابدين، (٣/ ٣٨٧)، وحكاه النسفيُّ إجماعًا في البحر الرائق (٥/ ٢٣٩).

(٦) ينظر: الفواكه الدوانيّ، النفروايّ، (٢/ ١٦)، والذخيرة، القرافيّ، (٦/ ٣٤٦).

(٧) ينظر: روضة الطالبن، النوويّ، (٥/ ٣٥٧)، ومغني المحتاج، الشربينيّ، (٢/ ٣٩٢)، وفتح الوهاب، السنيكيّ، (١/ ٤٤٥).

(٨) ينظر: الإنصاف، المرداويّ، (٧/ ١٠٣)، والمغني، ابن قدامة، (٨/ ٢٢٠)، ومجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية، (٣١/ ٢١٣).

الدليلُ الأولُ: أنَّه إذا كان يجوز في المسجد والذي يوقف للانتفاع بعينه المحترمة شرعًا أن يبدل به غيره للمصلحة، فلأن يجوز الإبدال بالأصلح فيما يوقف للاستغلال كالصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصحية من باب أولىٰ[1].

الدليلُ الثاني: أنَّ فيه استبقاء للصَّك الوقفيِّ الصِّحيِّ بمعناه، وجمودنا علىٰ العين مع إمكان مضاعفة الريع تضييع له[2]، إذ عدم الاستثمار -ومنه التداول- يعطل فائدة الصَّك، ولا يحصل به المقصد في نفع الموقوف عليه.

الترجيحُ: يتبين لي - والله أعلم - رجحان قول الجمهور بجواز استبدال الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ؛ لأنَّ الواقف حين أوقف إنَّما أراد حصول النفع للموقوف عليهم، والغاية من التَّصكيك قابليته للتداول، لحصول النفع منه.

ثانيًا: حكم تأقيت الصَّك الوقفيِّ الصِّحيِّ. الاختلاف في حكم تأقيت الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ نابع من اختلاف الفقهاء في حكم تأقيت الوقف، وقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك علىٰ قولين:

القولُ الأولُ: عدم جواز تأقيت الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ. وهو مذهب الجمهور من الحنفيَّةِ[3]، والشافعيَّةِ[4]، والحنابلة[5]. واستدلوا:

الدليلُ الأولُ: قول الرسول ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلَّا من ثلاثة: صدقة جارية،

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية، (٣١/ ٢٢٩).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٨/ ٢٢٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاسانيّ، (٦/ ٢٢١)، والبحر الرائق، النسفيّ، (٤/ ٣٤١).

(٤) ينظر: تيسير الوقوف، المناويّ، (ص٨٥)، وفتح الجواد، الهيتميّ، (١/ ٦١٧).

(٥) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات، البهوتيّ، (٢/ ٤٩٦)، وكشاف القناع، البهوتيّ، (٤/ ٢٥٠).

أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[١]. **وجه الدَّلالةِ:** أنَّ الصُّكوكَ الوقفيَّةَ الصِّحيَّةَ إذا لم يرد بها التأبيد لم تكن صدقة جارية[٢]. **وأجيب عنه:** بأنَّ الصُّكوكَ تكون صدقة جارية إذا كانت على سبيل الدوام، وهذا ليس محلًا للنزاع، وإنَّما النزاع في اشتراط أن تكون صدقة دائمة، وهذا ليس مفهومًا من الحديث[٣].

الدليلُ الثاني: أنَّ الوقف إنَّما شرع صدقة دائمة فتوقيته في صيغة الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ ينافي شرعيته ويبطل حكم الوقف عنه، كأن يقول: قد جعلت أرضي هذه وقفًا لله ﷻ سنة أو يومًا أو شهرًا[٤]. **وأجيب عنه:** بأنَّ الوقف عقد دائم إذا كان بصيغة الديمومة، أمَّا كون الديمومة شرطًا لصحة الوقف ابتداءً فلا دليل يوجبه[٥].

الدليلُ الثالثُ: قياس الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ على العتق والبيع، أمَّا قياسها على العتق: فموجب صيغة الوقف في الصُّكوكِ زوال الملك، وأنَّها مؤبدة كالعتق، فإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها فلا يتوفر مقتضاها. وأمَّا قياسها على البيع: فالتوقيت مبطل للصُّكوكِ كالتوقيت في البيع[٦]. **وأجيب عنه:** بأنَّ قياس الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ على العتق والبيع قياس مع الفارق؛ فالصُّكوكُ تمليك منافع بخلاف البيع والعتق فهو تمليك أعيان[٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المبدع، ابن قدامة، (٥/ ٣٢٧).

(٣) ينظر: التاج والإكليل، العبدريّ، (٧/ ٦٤٨)، والحاوي الكبير، الماوردي، (٧/ ٥٢١).

(٤) ينظر: أحكام الوقف، خلاف، (٧٩).

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٦/ ١٩٨).

(٧) ينظر: شرح الخرشيّ على مختصر خليل (٧/ ٩١).

القولُ الثاني: صحة تأقيت الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ. وهو مذهب المالكيَّة[1]، وقول للشافعيَّة[2]. واستدلوا:

الدليلُ الأولُ: عموم أدلة مشروعيَّةِ الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ التي سبق عرضها، وهي لم توجب التأبيد في صيغتها وإنَّما هي راجعة لصيغة الواقف، وصيغتها هنا تقتضي التأقيت، فتأقتت[3].

الدليلُ الثاني: جواز وقف الحيوان، وهو منقول لا يدوم، فصح في الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ قياسًا عليه[4].

الدليلُ الثالثُ: أنَّ الصُّكوكَ الوقفيَّةَ الصِّحيَّةَ تمليك منافع، فإذا جاز وقف المنافع مؤبدًا جاز مؤقتًا[5].

الترجيحُ: يتبين لي رجحان القول بجواز تأقيت الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ؛ لعدم الدليل في اشتراط التأبيد في الوقف[6].

وتأسيسًا على ما سبق: يجوز تداول الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ؛ لأنَّ تداولها في هذه الحالة ما هو إلَّا تأقيت لمدة الوقف، واستبدال للواقف القديم ببيعه من محفظة الصُّكوكِ، بواقف جديد بشرائه من تلك المحفظة.

---

(١) ينظر: شرح الخرشيّ على مختصر خليل (٧/ ٩١)، وأسهل المدارك، الكشناويّ، (٣/ ١٠٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، النوويّ، (٥/ ٣٢٧).

(٣) ينظر: التاج والإكليل، العبدريّ، (٧/ ٦٤٨)، والحاوي الكبير، الماوردي، (٧/ ٥٢١).

(٤) ينظر: نيل الأوطار، الشوكانيّ، (٦/ ٢٥).

(٥) ينظر: شرح الخرشيّ على مختصر خليل، (٧/ ٩١).

(٦) ينظر: المعيار (٣٣) من المعايير الشرعيَّة، (٣/ ١/ ٤).

وقد يكون بيع الصَّك الوقفيِّ الصِّحيِّ للجهة المصدرة (الجهة الوقفيَّة) من حصيلة أرباح ذلك التداول، حيث يصرف الربح في عملية نقل الملكيَّة من المكتتبين إلىٰ الجهة الوقفيَّة وهي ما تسمىٰ بمرحلة إطفاء الصُّكوكِ، وبعد الإطفاء الكامل تنتهي علاقة المكتتبين في الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ نهائيًا، ويكون ملكًا خاصًا بالجهة المصدرة.

* * *

المبحثُ الثالثُ
الرؤى المقاصديَّة للصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ

المقاصدُ لغةً: جمع مقصد، وتأتي علىٰ معان منها: الاستقامة والرشد، وخلاف الإفراط، والقرب والسهولة[1].

والمقاصدُ اصطلاحًا: لم يبرز عند العلماء المتقدمين حدٌّ ومفهوم دقيق للمقاصد يحظىٰ بالاتفاق والقبول، علىٰ الرغم من عنايتهم بها وكثرة استعمالهم لهذا اللفظ في مؤلفاتهم، وربَّما يعود ذلك إلىٰ وضوح معنىٰ هذا المصطلح لديهم[2]. فقيل هي: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)[3]. وقيل: (هي الغايات التي تراد من وراء الأفعال)[4].

وبما أنَّ النظر المقاصديَّ موجه للحركة الاجتهاديَّة وداعم لها، فإنَّ مطلب الاجتهاد في

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة قصد (٣/ ٩٥).

(٢) ينظر: قواعد مقاصد الشاطبيّ، الكيلانيّ، (ص٤٥).

(٣) ينظر: الشاطبيّ ومقاصده الشرعيَّة، د.حمادي العبيديّ، (ص١١٩).

(٤) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلاميَّة، د.مصطفىٰ مخدوم، (ص٣٤).

الوقف المعاصر عمومًا والصُّكوك الوقفيَّة ومجالاتها الصِّحيَّة خصوصًا، يتوقف على استلهام الرؤية المقاصديَّة، واستحضارها أثناء التطبيق[1]. لذا فسوف أسعى في هذا المبحث لبيان إسهام الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ في تحقيق مقاصد الشريعة وفق الرؤى المقاصديَّة التي نصت عليها تدوينات الأئمة الغزاليِّ، والشاطبيِّ، وابن عاشور، معقبًا ذلك برؤية مقاصديَّة استنتاجيَّة.

*** المطلبُ الأولُ: الرؤية المقاصديَّة للإمام الغزاليِّ وأثرها في الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ.**

اشتهر الغزاليُّ بالتقسيم الثلاثيِّ للمقاصد ضروريات وحاجيات وتحسينيات، حيث يقول: (تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات)[2]، كما ألحق بكل مقصد ما يكون مكملًا ومتممًا، فقال: (ويتعلق بأذيال كلِّ قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها)[3]. ولم يذكر تعريفًا لكلِّ نوع وإنَّما اقتصر على ضرب الأمثلة، فمقصد الضروريات عنده تتمثل في حفظ المقاصد الخمس، حيث يقول: (ومقصد الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم.... وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملَّةٌ من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق)[4].

وحصر الضرورات في هذه الخمس ثبت بالاستقراء، قال الآمديُّ: (والحصر في هذه الخمسة الأنواع، إنَّما كان نظرًا إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروريٍّ خارج عنها في العادة)[5]. ودعم

(١) ينظر: المدخل المقاصديّ في إحياء الوقف العلميِّ المعاصر، (ص٣).

(٢) المستصفى، الغزاليّ (١/ ١٧٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، الآمديّ، (٣/ ٣٤٣).

الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ لهذه المقاصد الخمسة الضرورية ظاهر وبقوة في تطبيقاتها وتظهر فيما يلي:

المقصدُ الأولُ: حفظ الدين. ومعناه: تثبيت أركانه وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونيَّة، والعمل علىٰ إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه[١].والصُّكوكُ الوقفيَّةُ الصِّحيَّةُ لا تطبيق لها إلَّا بعد اعتمادها الشرعيِّ في الاستثمار والتداول، كما أنَّ المساهمة في حفظ الأنفس والذي تهدف إليه الصُّكوكُ وتقوم عليه في مجالات تطبيقها هو أساس لحفظ الدين، إذ لا قيام للدين إلَّا بوجود حملته، فإن صحت أجسادهم أسهم ذلك في حفظ الدين بالعمل به، والدعوة إليه.

المقصدُ الثاني: حفظ النفس. ومعناه: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة[٢]. والصُّكوكُ الوقفيَّةُ الصِّحيَّةُ تساهم أساسًا في مقصد حفظ صحة النفس في قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴾ (المائدة:٣٢). كما أنَّها تساهم في دعم المرضىٰ وخصوصًا ذوي الدخل المحدود،، وتحصين المجتمع من الأمراض الوراثيَّة والمعدية، بل جعلت الشريعة التداوي واجبًا إن توفر وكان المرض يفضي للهلاك في قوله ﷺ: (تداووا عبادا الله، فإنَّ الله لم يضع داءً إلَّا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم)[٣]، وكلُّ ذلك متحقق بمقاصده عبر الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ.

المقصدُ الثالثُ: حفظ العقل. ومعناه: استجلاب المقومات العقليَّة التي يستطيع منها الإنسان أداء مهمته التي كلَّفهُ الله بها[٤]. ولذا فحماية العقل عن كلِّ ما يذهبه أو يعطل مهمته مقصد شرعيٌّ تتجلىٰ فيه الصُّكوكُ الوقفيَّةُ الصِّحيَّةُ، حيث يمكن عن طريقها توفير الأدوية لمدمني المسكرات والمخدرات، وتوفير الأبحاث والمصحات العلاجيَّة.

---

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعيَّة، الخادميّ، (ص٨١).

(٢) المرجع السابق (ص٨٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: علم المقاصد، الخادميّ، (ص٨٢).

المقصدُ الرابعُ: حفظ النسل. ومعناه: التناسل والتوالد لإعمار الكون[1]، وحفظه وجودًا وفي حقوق النشأة بجميع أطوارها. ولذا حرمت الشريعة الاعتداء علىٰ الأجنة استنتاجًا من تحريمها الاعتداء علىٰ النسل فقال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء:٣١). وتساهم والصُّكوكُ الوقفيَّةُ الصِّحيَّةُ بإمكاناتها في إنشاء المستشفيات والتي تسهم بالعناية اللازمة والكاملة للطفولة والأمومة في جميع مراحلها. كما أنَّ هناك علمًا خاصًّا بالأجنة تساهم الصُّكوكُ من خلاله في تمويل الباحثين فيه وطلاب المدارس والمعاهد والجامعات الطبيَّة.

المقصدُ الخامسُ: حفظ المال: ومعناه: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان[2]. وتساهم الصُّكوكُ الوقفيَّةُ الصِّحيَّةُ في مقصد حفظ المال، ويتأكَّدُ ذلك بالنظر إلىٰ ما تعانيه المجتمعات الإسلاميَّةُ من فقر وتخلف بالرغم من ثراء مقومات الأمة ماديًّا ومعنويًّا؛ ففي العمل علىٰ استغلال الفوائض الماليَّة والمساهمة بها عن طريق الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ، تكون الأمة قادرة علىٰ سدِّ احتياجاتها، ما يعتبر من خلاله أمثل أساليب طرق محاربة وعلاج الأمراض وتوفير مقومات الحياة الصِّحيَّة، ومواجهة التحديات الاقتصاديَّة وتحقيق التنمية المستدامة.

في هذا الصدد يمكن للحكومات أن تقوم بإنشاء مستشفيات، أو تشييد جامعات صحيَّة، إلىٰ غير ذلك من المجالات التي يمكن أن تدخل فيها الصُّكوكُ الوقفيَّةُ الصِّحيَّةُ مستثمرًا كالسياحة العلاجيَّة مثلًا، دون الحاجة للجوء إلىٰ الاقتراض، ومن ثم تجنب الوقوع في الحرام، والآثار الاقتصاديَّة والسياسيَّة السلبيَّة للاقتراض الخارجيّ. كما أنَّ مقصد التَّصكيك في الوقف الصِّحيِّ هو حماية المال من التصرف السيء، حين يدار بالآليات الاقتصاديَّة الدقيقة والمعاصرة.

---

(١) علم المقاصد، الخادميّ، (ص٨٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص٨٤).

*** المطلبُ الثاني: الرؤية المقاصديَّة للإمام الشاطبيِّ وأثرها في الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ.**

نصَّ الإمامُ الشاطبيُّ في بيانه للقاعدة العامة في المقاصد أنَّها قسمان أصلية وتبعية، جاء في الموافقات: (فأمَّا المقاصد الأصلية: فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهيٰ الضروريات المعتبرة في كلِّ ملَّةٍ، وإنَّما قلنا: إنَّها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضروريَّة؛ لأنَّها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختصُّ بحال دون حال.... وأمَّا المقاصد التابعة: فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضىٰ ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسدِّ الخلات)[١]. ثم أعقب المقاصد التابعة ذكر شرطها في قوله: (المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصليَّة ومكملة لها)[٢].

فالمقصدُ الأصليُّ في الصَّكِ الوقفيِّ الصِّحيِّ هنا: الإخلاص لله وابتغاء مرضاته وأجره. بما دلَّت عليه السنة النبويَّة في قوله ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلَّا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[٣]. فالواقف في صكه الصِّحيِّ لا حظ لنفسه فيه ولا نفع ذاتي. وإنَّما تحقيق رغبة روحية واكتساب ثواب متجدد، وهذا هدف يسعىٰ إليه عامة الناس بدواعي الفطرة، رغبة في التقرب من الله تعالىٰ بأعمال الخير والبر، التي تستمر بدوام أسبابها وأدواتها[٤]. ثم بين الشاطبيُّ المقاصد التي لا حظ للمكلف فيها بأنَّها: (الضروريات الخمس المعتبرة في كلِّ ملَّةٍ)[٥]، والتي تنطلق منها الصُّكوكُ الوقفيَّةُ الصِّحيَّةُ كما سبق بيانه في الرؤية المقاصديَّة عند الغزاليِّ.

---

(١) الموافقات، الشاطبيّ، (٢/ ٣٠١).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٣٠٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: المدخل المقاصديّ في إحياء الوقف العلميِّ المعاصر، (ص٣).

(٥) الموافقات، الشاطبيّ، (٢/ ٣٠١).

والمقصدُ التبعيّ في الصَّك الوقفيّ الصِّحيّ: موافق للمقصد الأصليّ ولا يخالفه. فقصد الواقف التبعيّ الذي قد يراعي فيها حظه، أن يكون من المستفيدين من صكه أو مجموعة الصُّكوكِ التي اكتتب فيها من هم من ذريته وأهله بعلاج أو دراسة صحيَّةٍ أو دعمٍ علميٍّ صحيٍّ[1]. فهي وإن كانت ضيقة في المقصد والإرادة عند التطبيق والمساهمة، إلَّا أنَّها قد ترد، والحظ هاهنا تابعة للمقصد الأصليّ وموافق له ولا يخالفه.

*** المطلبُ الثالثُ: الرؤية المقاصديَّة للإمام ابن عاشور وأثرها في الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ**

انطلق الإمام محمد الطاهر ابن عاشور في بيانه للمقاصد الشرعيَّةِ للوقف من أربعة مقاصد، جاءت وفق الآتي:

المقصدُ الأولُ: (التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة)[2]. وهذا المقصد تتجلىٰ فيه الصُّكوكُ الوقفيَّةُ الصِّحيَّةُ، فهي تحقق مبدأ التكافل بإمكانية المشاركة فيها من كلِّ أحدٍ، بقليل المال وكثيره، ويكون نتاجها توفير مبالغ ضخمة تحقق المقاصد العامة في النفع الصِّحيِّ للمجتمع. وكذا في المقاصد الخاصة بالواقف بتحقيق الجانب التَّعبديِّ ورجاء المثوبة. لذا فالتكثير منها مقصد مراعىٰ في الشرع، إذ تمثل تشجيعًا لكافة أفراد المجتمع لأنَّ يوقفوا، فيكون هديهم في ذلك كهدي الصحابة ﷺ الذين قال عنهم جابر ﷺ: (لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلَّا وقف)[3].

---

(١) ينظر: دور الوقف في تمويل البحث العلميّ، أسامة العانيّ، (ص٣٩).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، (ص٤٨٧).

(٣) أخرجه أبو بكر الخصاف في أحكام الوقف، برقم (١٥)، من طريق الواقديّ، وإسناده ضعيف جدًا؛ لأجل الواقديّ فهو متروك، واتهمه بعض أهل العلم بالكذب. وذكره الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ٢٩)، وأغفله في التخريج.

المقصدُ الثاني: (أن تكون صادرة عن طيب نفس؛ لأنَّها من المعروف والسخاء، ولأنَّ فيها إخراج جزء من المال المحبوب دون عوض فتمحض أن يكون قصد المتبرع النفع العام والثواب الجزيل)[1]. وهذا المقصد يقرر أنَّ الأصل في أموال الناس الحرمة، قال ﷺ: (إنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام)[2]. ولـمَّا كانت الصَّكوكُ الوقفيَّةُ الصِّحيَّةُ إخراجًا لمال مسلم كان لزامًا أن تصدر عن طيب نفس منه لا يخالجه تردد؛ ولا تعقبه ندامة. فالواقف يبذل جزءًا من ماله؛ رغبة في الأجر والنفع، كما أنَّ قصد غير وجه الله ضعيف، حيث لا يطلع عليه أكثر الناس، والإخلاص كامن في المساهمة بها.

المقصدُ الثالثُ: (التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين)[3]. وقد علَّلَ ابن عاشور وجه هذا المقصد بقوله: (التبرع بالمال عزيز علىٰ النفس، فالباعث عليه أريحيَّة دينيَّة، ودافع خلقيٌّ عظيم، وهو مع ذلك لا يسلم من مجاذبة شح النفوس تلك الأريحيَّة وذلك الدافع في خطراتٍ كثيرة ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ ﴾ (البقرة:٢٦٨))[4]. والصَّكوكُ الوقفيَّةُ الصِّحيَّةُ بتعدد جهات البر فيها من دعم المستشفيات وعلاج ومراكز أبحاث ودارسين، وسائر المجالات الصِّحيَّةِ، متحققة جداً بهذا المقصد، كما أنَّ التبرع والمساهمة في الاكتتاب في الصُّكوك وتداولها ولو بصَّك وقفيٍّ صحيٍّ واحد يجلب الأريحيَّة للواقف بقدرته علىٰ المساهمة والإيقاف، فهي إذن نوع من أنواع التوسع في انعقاد الأوقاف بما يحقق رغبة الواقفين.

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، (ص٤٨٧).

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه عن أبي بكرة رضي الله عنه كتاب الفتن، باب قول الرسول لا ترجعوا بعدي كفارًا (١٣/ ٣٣)، برقم (١٠٥).

(٣) مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، (ص٤٨٧).

(٤) ينظر: المرجع السابق، (ص٤٨٧-٤٩٢) بتصرف.

المقصدُ الرابعُ: (أن لا يكون الوقف وسيلة لإضاعة حق الآخرين من ورثة أو دائنين)[1]. وهذا المقصد يمثل ضابط للصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ، حيث اشترط أن لا يحصل مع التبرع بالصَّك الوقفيِّ الصِّحيِّ أي حيف بوارث أو تعطيل حق دائن؛ لأنَّها تكون باليسير مما يملك الواقف من النَّقد.

*** المطلبُ الرابعُ: رؤية مقاصديَّة استنتاجيَّة من الباحث.**

المقصد لعمل ما هو الباعث الحقيقيُّ لأدائه، وفي الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ نجد أنَّ الإحسان هو العنوان الأساس الباعث علىٰ أدائها، والمساهمة فيها. وهو مقصد شرعيٌّ دلَّت عليه نصوص الكتاب والسُّنة، فمن الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ (النحل:٩٠). وليس هناك أدلُّ علىٰ مقاصديَّة الإحسان في الشريعة الإسلاميَّة من هذا الدليل، والأمر هنا يدلُّ علىٰ عمومٍ يستغرق جميع أفراده من أنواع الإحسان والتي من بينها الصُّكوكُ الوقفيَّةُ الصِّحيَّةُ. ومن السُّنة قال النبي ﷺ: (إنَّ الله كتب الإحسان علىٰ كلِّ شيءٍ)[2]. وهذا الحديث جامع لقواعد الدين التي نصت علىٰ وجود الإحسان بوصفه مقصدًا شرعيًّا؛ لأنَّ الكتابة لفظ من الألفاظ التي تقتضي الوجوب عند الأصوليين، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ الإحسان واجب مأمور به[3] والصُّكوكُ الوقفيَّةُ الصِّحيَّةُ من طرق الإحسان؛ لتحسين الحياة من كلِّ ما يفسد الصِّحةَ.

***

(١) ينظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (ص٤٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن شداد بن أوس رضي الله عنه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بالإحسان في الذبح (٣/ ١٥٤٨)، برقم (١٩٥٥).

(٣) ينظر: شرح مسلم، النوويّ (١٣/ ٩٠)، وجامع العلوم والحكم، ابن رجب، (١/ ٢٩٠).

المبحثُ الرابعُ
استثمار الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ في تحقيق رؤية ٢٠٣٠

*** المطلبُ الأولُ: مشروعيَّة استثمار الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ.**

الوقف في حقيقته استثمار، والصُّكوكُ متعلقة بالوقف النَّقديِّ، والغرض منها الربح، ولا يتحقق هذا الغرض إلَّا بالاستثمار، لذا فاستثمار الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ جائز شرعًا(١)؛ للأدلة المعتبرة والتي منها ما يلي:

الدليلُ الأولُ: عن عمر ﷺ أنَّه قال: (اتجروا في أموال اليتامىٰ، لا تأكلها الصدقة)(٢). **وجه الدَّلالة:** أنَّ وجوب الزكاة في الأموال يدفع أصحابها إلىٰ التجارة؛ لكي لا تأكلها الصدقة، وكذا الصُّكوك إن لم تستثمر فستأكلها مصارفها.

الدليلُ الثاني: أنَّ جوهر الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ هو استمرار الثمرة، وهو لا يتأتىٰ إلَّا مع الاستثمار والتَّنمية(٣). وقد ألمح إلىٰ ذلك الشاطبيُّ حيث قال: (وحفظ المال راجع إلىٰ مراعاة دخوله في الأملاك، وكتنميته أن لا يفي)(٤). ومعناه: أنَّ استثمار المال من الأسباب الضرورية لحفظه ليفي بحاجات الفرد والأمة، وتوفير أقصىٰ درجات الرعاية الصِّحيَّة في جميع أساليب

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة، إعداد مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة (٧/ ٦٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامىٰ والتجارة لهم فيها (١/ ١٩٨)، وهو صحيح الإسناد موقوفًا، وروي مرفوعًا بسند مرسل، ينظر: السنن الكبرىٰ، البيهقيّ، (٤/ ١٠٧)، وتلخيص الحبير، ابن حجر، (٢/ ٣٥٤).

(٣) ينظر: فقه استثمار الوقف وتمويله، عبدالقادر عزوز، رسالة دكتوراه، (ص٨٧).

(٤) الموافقات، الشاطبيّ، (٤/ ٣٤٨).

تمويلها ومنها الصُّكوكُ الوقفيَّةُ الصِّحيَّةُ من أولىٰ أولويات حاجات الفرد والأمة.

*** المطلبُ الثاني: التَّكييف الفقهيّ لأطراف الصَّكِ الوقفيّ.**

التَّكييف الفقهيّ لأطراف الصَّك الوقفيّ له حالتان[1]:

الحالة الأولىٰ: أن تعهد (الجهة الوقفيَّة) لإحدىٰ المؤسسات بإدارة نشاط الصُّكوكِ والمشروع الوقفيّ الصِّحيّ نيابة عنها وتكون تلك المؤسسة (مديرة للصُّكوكِ)، وهي في ذات الوقت وكيلًا عن الواقفين وهم حملة الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ، مقابل نسبة شائعة من الربح، فالعلاقة في هذه الحالة تكون مضاربة وهي جائزة بإجماع الفقهاء[2]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ (المزمل:٢٠)، فالمضارب يضرب في الأرض غالبًا للتجارة وطلبًا للربح في المال الذي دفع إليه. وقد بعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بها فأقرَّهم علىٰ فعلهم[3].

الحالةُ الثانيةُ: هي ذات التَّكييف في الحالة الأولىٰ، إلَّا أنَّ المقابل ليس نسبة شائعة من الربح، وإنَّما أجر ثابت مقدر علىٰ العمل، فالعلاقة في هذه الحالة تكون وكالة بأجر، والوكالة مشروعة بإجماع الفقهاء[4]؛ فالنبي ﷺ كان يبعث عمَّاله لقبض الصدقات. وهي عقد جائز لا يجب علىٰ الوكيل القيام بها، وشرعيتها دليل علىٰ جواز أخذ الأجرة فيها، إذ ليس من المعقول أن يهمل الشرع ذلك الأمر الذي يتوقف عليه تحقيق مصالح الناس، وقضاء حاجاتهم، فكثير منهم تتشعب أعمالهم بحيث يعجزون عن القيام بها كلِّها، أو الحرج من إتيانها؛ إمَّا لأنَّها لا تليق بهم،

(١) ينظر: فقه استثمار الوقف وتمويله، عبدالقادر عزوز، رسالة دكتوراه، (ص٨٧).

(٢) نقل الإجماع علىٰ ذلك ابن حزم في مراتب الإجماع، (ص٩١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاسانيّ، (٨/ ٤).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع، ابن حزم، (ص٦١).

وإمَّا لأنَّهم لا يحسنونها[١].

*** المطلبُ الثالثُ: صور الاستثمار في الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ.**

المفهوم الاقتصاديُّ **للصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ** هو تحويلها عن الاستهلاك، واستثمارها في أصول إنتاجيَّة تعطي الإيرادات التي تستهلك في المستقبل[٢]. ومن أبرز صور الاستثمار في الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ ما يلي:

الصورةُ الأولىٰ: الاستثمار بالمضاربة. والمضاربة: عقد علىٰ الشركة بين اثنين أو أكثر يقدم أحدهم مالًا والآخر عملًا، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق[٣]. وسبق بيان مشروعيتها في المطلب السابق، **ومن صيغها:** سندات المقارضة. وصورة تطبيقها في الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ: أنَّ حملة الصُّكوك - الواقفون - يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المقارضة، وذلك بعد دراسة التكلفة المتوقعة لأي مشروع من المشروعات كمستشفىٰ مثلاً، وتمثل الصكوك رأس مال القراض، ويأخذ الواقفون - حملة الصُّكوك - من الربح بحسب ما يتم الاتفاق عليه في نشرة الإصدار الخاصة بذلك[٤]، ويصرف ذلك الربح في تمويل مجالات الصِّحة - الجهة الموقوف عليها -.

وقد نوقشت (سندات المقارضة) في ندوة نظمها مجمع الفقه، ولم توصِ باستخدام هذه الصيغة؛ لوجود إشكال: علىٰ اعتبار أنَّ المضارب لا يضمن[٥]؛ إذ أنَّ الصُّكوكَ الوقفيَّةَ الصِّحيَّةَ في

---

(١) ينظر: المدخل في الفقه، محمد شلبيّ، (ص٥٢٥).

(٢) ينظر: الوقف الإسلاميّ، منذر قحف، (ص٦٦).

(٣) ينظر: شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، محمد بن إبراهيم الموسىٰ، (ص١٩٤).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه العدد (٤)، (٣/ ٦٤)، عام ١٤٠٨هـ.

(٥) المرجع السابق.

هذه الحال عرضة للخسارة المتوقعة.

ولحلِّ هذا الإشكال عرض الفقهاء طريقة لجبر الخسارة المتوقعة من هذا الاستثمار عن طريق التزام طرف ثالث بضمان الخسران تبرعًا، وهي مسألة خلافيَّة معاصرة، تباينت آراؤهم فيها علىٰ قولين:

القول الأول: تحريم ضمان رأس مال المقارضة سواء أكان الضامن هو أحد طرفي العقد أو طرفًا ثالثًا[1]. واستدلوا:

الدليل الأول: أنَّ ضمان الخسارة لا يصح؛ لكونه حقًا ليس ثابتًا، فلا يصح المطالبة به باتفاق الفقهاء[2]. **وأجيب عنه:** بأنَّ التزام طرف ثالث هنا قائم علىٰ محض التبرع، فليس فيه مطالبة بحق[3].

الدليل الثاني: أنَّ ضمان الطرف الثالث ذريعة إلىٰ الوقوع في الربا، فيحرم سدًّا للذريعة. وذلك أنَّه إذا جاز له ضمان الأصل فيجوز له ضمان نسبة من الربح وبذلك يفتح باب الربا[4].

وأجيب عنه: بأنَّ ضمان الطرف الثالث لم يتضمن إجازة ضمان الربح، ولا يسلم كونه ذريعة إلىٰ الربا ما دام من طرف خارج العقد[5].

---

(١) ذهب لهذا الرأي عدد من الفقهاء المعاصرين منهم د. الضرير، ود. السالوس. ينظر: الخدمات الاستثماريَّة، د.الشبيليّ، (٢/ ١٤١).

(٢) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٧/ ٢٧٤)، وبداية المجتهد، ابن رشد، (٤/ ٢٢)، ومغني المحتاج، الشربينيّ، (٣/ ٢٠٥)، والمغني، ابن قدامة، (٧/ ٧٦).

(٣) ينظر: الصُّكوك البديلة عن سندات الفائدة وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات الماليَّة، د. الشعيبيّ (رسالة دكتوراه)، (ص٢٨٨).

(٤) ينظر: ضوابط التحوط في المعاملات الماليَّة، د.العمرانيّ، (ص١٧).

(٥) المرجع السابق.

القول الثاني: جواز التزام طرف ثالث في عقد سند المقارضة منفصل في شخصيته وذمته الماليَّة عن طرفي العقد بالتبرع - دون مقابل -. **واستدلوا:** بأنَّ التبرع في عقد المقارضة بالضمان من طرف ثالث هو بذل مثل سائر التبرعات، وإذا كان التبرع بالمال جائزًا فإنَّ التبرع بالضمان هو أحرىٰ بالجواز.

الترجيح: يتبين لي- والله أعلم - رجحان جواز التزام طرف ثالث بالضمان، وقد قرَّره مجمع الفقه الإسلاميِّ[1].

الصورة الثانية: الاستثمار بالسلم. ومفهومه: أن يتم توفير سيولة نقديَّة مقابل منتج معين موصوف ودفع ثمنه حالاً، ويكون الاستلام فيما بعد لأجل معلوم[2].

وقد ثبتت مشروعيته في السُّنة بقوله ﷺ: (من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلىٰ أجل معلوم)[3]. وكذا بأجماع الفقهاء كما نقل ذلك ابن المنذر[4].

وإجراءات تطبيق هذه الصورة في المجال الصِّحيِّ: تظهر في تمويل الصُّكوك لمشاريع البحوث أو الأجهزة الطبية مثلًا. ويكون السلم في المنافع والخدمات. وقد اختلف الفقهاء في السلم علىٰ المنافع علىٰ قولين:

القول الأول: عدم جواز السلم في المنافع، وهو مذهب الحنفيَّة[5]. **واستدلوا:** بأنَّ المنافع لا تعتبر أموالًا؛ لأنَّها غير قابلة للإحراز والادخار[6]. **وأجيب عنه:** بأنَّ المنافع قابلة للإحراز، وهي

---

(١) ينظر: مجلة المجمع (٣/ ٦٤).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٤/ ٣١٢) (بتصرف).

(٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (٣/ ٥٨)، برقم (٢١٢٤).

(٤) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، (ص٧٨).

(٥) ينظر: المبسوط، السرخسيّ، (١١/ ٧٩)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠٢).

(٦) المرجع السابق.

أساس التَّقويم في الأموال كسكنىٰ الدار وركوب السيارة. فمن غصب شيئًا وانتفع به مدة ثم رده إلىٰ صاحبه فهو ضامن، كمن سكن الدار أو استأجر السيارة[1].

القول الثاني: جواز السلم في المنافع، وهو مذهب الجمهور من المالكيَّة[2]، والشافعيَّة[3]، والحنابلة[4]. **واستدلوا:** بأنَّ المنافع أموال بحد ذاتها، فهي تحاز بحيازة أصولها، ويمكن المعاوضة عليها. فلو قال: أسلمت إليك سكنىٰ داري هذه سنة، صح ذلك السلم. ولو قال له في الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ: أسلمت إليك صكوكًا بقيمة ١٠٠ مليون ريال في الخدمة الطبيَّة بأجهزتها وأطبائها وممرضيها لهذه المنشأة الطبيَّة موصوفة إلىٰ أجل كذا (سنة مثلًا)، صح السلم.

الترجيح: يتبين لي رجحان القول بجواز السلم علىٰ المنافع. ومن الملاحظ أنَّ هذه الصورة تمثل ضمان للسيولة التي يكون غالبًا أصحاب المشاريع بحاجة لها، إلَّا أَنَّها تتطلب وجود حاضنة ذات اطلاع علىٰ ما تحتاجه السوق الطبيَّة.

الصورة الثالثة: الاستثمار بالاستصناع[5]. ومفهومه: عقد علىٰ مبيع في الذمة، شُرط فيه العمل، علىٰ وجه مخصوص، بثمن معلوم[6]. وصورته تتم تحت ما يسمىٰ في التطبيق الماليِّ الإسلاميِّ المعاصر: (الاستصناع الموازي).

وإجراءات تطبيق هذه الصورة في المجال الصِّحيِّ: تظهر في بناء المستشفيات أو المرافق الصِّحيَّة، فقد تحتاج جهة ما لإنشاء مشروع طبيٍّ كمستشفىٰ مثلًا، وليس لديها التمويل الذي

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة (٢٥/ ١٩٩).

(٢) ينظر: حاشية الخرشيّ علىٰ خليل (٥/ ٢٠٣).

(٣) ينظر: فتح العزيز، الرافعي، (٩/ ٢١٠)، نهاية المحتاج، الرمليّ، (٤/ ١٨٢)، (٢٠٨).

(٤) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات، البهوتيّ، (٢/ ٣٦٠).

(٥) الاستصناع لغة: طلب الفعل والصنعة. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (صنع) (٨/ ٢٠٨).

(٦) ينظر: عقد الاستصناع في الفقه الإسلاميّ، كاسب عبد الكريم البدران، (ص٦٥).

يمكنها من التَّعاقد مع أحد المقاولين، فتلجأ للصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ عن طريق تعاقدها مع المؤسسة – المديرة للصُّكوك –، ثم تتعاقد المؤسسة المديرة للصُّكوك مع مَن تتعامل معهم – الجهة صاحبة المشروع – مِن المقاولين علىٰ أساس المواصفات المبينة في العقد المبرم بين المؤسسة المديرة للصُّكوك والجهة صاحبة المشروع، وبعد إتمام العمل تتسلمه المؤسسة المديرة للصُّكوك، وتقُوم بتسليمه إلىٰ الجهة صاحبة المشروع، وخلال فترة العمل في المشروع تدفع الجهة صاحبة المشروع للمؤسسة المديرة للصُّكوك ثمن الإنشاءات وفق الاتفاق –غالبًا ما يكون علىٰ هيئة أقساط دوريَّة – تنتهي بتسلمه العمل كامل المواصفات، أمَّا في العلاقة بين المؤسسة المديرة للصُّكوك والمقاول فقد يكون الثمن – الصُّكوك الوقفيَّة الصِّحيَّة – معجلًا أو مؤجلًا أو منجمًا، وفق العقد[1].

وعقد الاستصناع وفق هذا التَّصور صدر بشأنه معيار ضمن المعايير الشرعيَّة بأجازته[2].كما أجازه مجمع الفقه الإسلاميّ[3]. ويلاحظ أيضًا في صورة الاستصناع هذه أنَّها تتطلب وجود إدارة وحاضنة أعمال مختصة ذات كفاءة وخبرة واطلاع علىٰ ما تحتاج السوق العلميَّة الطبيَّة للاستصناع فيه.

الصورة الرابعة: الاستثمار بالمشاركة المنتهية بالتمليك «المشاركة المتناقصة». ومفهومها بينه مجمع الفقه الإسلاميّ بأنَّها: «شركة يعد فيها أحد الشريكين شريكه بأن يبيع له نصيبه كلَّه أو بعضه في أيِّ وقتٍ يشاء بعقد ينشآنه عند إرادة البيع»[4]. وصدر قراره رقم ١٣٦ (٢/ ١٥)

(١) ينظر: عقد الاستصناع، عمر الأشقر، ضمن بحوث فقهيَّة في قضايا اقتصاديَّة معاصرة (١/ ٢٤٠). بتصرف.

(٢) ينظر: المعيار (١١) من المعايير الشرعيَّة، (ص١٨١).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ الدولي العدد (٧)، (٢/ ٢٢٣)، قرار رقم (٦٥).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد الثالث عشر (٢/ ٤٣٥).

بإجازتها[1].

وإجراءات تطبيق هذه الصورة في المجال الصِّحيّ: أن تقوم الجهة المديرة للصُّكوك بشراء آلات طبية معينة من خلال الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ، ويتم التشارك بها مع الباحثين والمخترعين الصِّحيين لتشغيلها. حيث يوزع العائد ما بين طالب التمويل (الباحثين الطبيين والمخترعين) والصُّكوك، ويكون سداد العائد للصُّكوك تدريجيًا بحسب الحالة التي يتطلبها البرنامج الصِّحيُّ الممول، ومن ثم تتخارج المؤسسة المديرة للصُّكوك (بعد سداد كامل المستلزمات الماليَّة التي دخلت بها + ربح التمويل) وتؤول ملكيَّة العين بعد ذلك إلىٰ الباحث أو المخترع في نهاية المدة المعينة. ويمكن تطبيق هذه الصورة علىٰ المستشفيات بأن يكون سداد تمويل الصُّكوك بالعائد من استثمارها من قبل الجهة المستفيدة من تمويل المشاركة، في العلاج ومستحقات التأمين وغيرها من العوائد، ثم تتخارجان وتعود ملكيَّة المنشأة للجهة المستفيدة.

الصورة الخامسة: الاستثمار بالتأجير التمويليّ. وعرَّفه المنظم السعوديُّ بما نصه: «يعد عقدًا إيجاريًّا تمويليًّا كلّ عقد يقوم المؤجر فيه بإيجار أصول ثابتة أو منقولة، أو منافع، أو خدمات، أو حقوق معنوية بصفته مالكًا لها، أو لمنفعتها، أو قادرًا علىٰ تملكها، أو قادرًا علىٰ إقامتها، وذلك إذا كان حصول المؤجر عليها لأجل تأجيرها علىٰ الغير علىٰ سبيل الاحتراف... ويجوز انتقال ملكيَّة الأصول المؤجرة للمستأجر وفقًا لأحكام العقد»[2].

وإجراءات تطبيق هذا الطريق في المجال الصِّحيّ: أن تقوم المؤسسة المديرة للصُّكوك بدراسة حال الخدمات الصِّحيَّة التي يشتد الحاجة التمويليَّة لها كعيادة طبيَّة مثلًا، وتعلن عن

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد الثالث عشر (٢/ ٤٣٥).

(٢) نظام الإجارة التمويليّ السعوديّ الصادر بالمرسوم الملكيّ رقم (م/ ٤٨) في ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ، المادة الثانية.

التمويل عن طريق الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ، وتلقي الطلب من الموقوف عليهم، ثم بعد فرز الطلبات ودراستها تشتري المؤسسة المديرة للصُّكوك جميع الآلات ومستلزمات طلبات التمويل وتدفع عن طريق الصُّكوك الثمن كاملًا وتتملكها، ثم توقع المؤسسة المديرة للصُّكوك عقد إجارة مع الموقوف عليهم محددًا فيه قيمة الأجرة ومدة الإجارة، ثم يلتزم الموقوف عليهم (أصحاب العيادة الطبيَّة) بدفع أقساط الإيجار في موعدها، وبمجرد انتهاء عقد الإجارة يبدأ إجراء عقد جديد تمليكيٍّ للجهة الموقوف عليها إمَّا ببيع مقابل ثمن يتفق عليه الطرفان، أو بهبة المنشأة للجهة الموقوف عليها إذا كان ما دفع من أقساط الإيجار يعادل ثمن الأصل مع هامش الربح[١].

وقد تناول الفقهاء المعاصرون أحكام عقد التأجير التمويليِّ وبينوا أنَّه إذا تمايز عقد الإجارة عن عقد التمليك من حيث وقت سريان كلٍّ منهما، وأجريت أحكام كلِّ عقد منهما في وقته فيكون العقد صحيحًا، وهو قرره مجمع الفقه الإسلاميِّ، وجاء في خلاصة حكمه: «إذا أمكن الجمع بين عقدين علىٰ وجه لا يمكن تداخلهما وتنازع آثارهما، فليس في النُّصوصِ الشرعيَّةِ ما يمنع من ذلك، ويجري حكم كلَّ عقد في حينه[٢]. وفق الضوابط الآتية: أولًا: أن تطبق أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع أو الهبة بعد انتقال الملكيَّة. ثانيًا: أن يكون ضمان العين المؤجرة خلال مدة الإجارة علىٰ المالك. ثالثًا: إذا اشتمل العقد علىٰ التأمين فيجب أن يكون التأمين تعاونيًا. رابعًا: أن تكون نفقات الصيانة غير التشغيليَّة علىٰ المؤجر لا علىٰ المستأجر طوال مدة الإجارة»[٣].

(١) ينظر: الإجارة بين الفقه الإسلاميّ والتطبيق المعاصر، محمد عبدالعزيز زيد، (ص٦٨-٦٩).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلاميّ الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلاميِّ في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربيَّة السعوديَّة.

(٣) ينظر: التأجير التمويليّ، د.الشبيليّ، مجلة الجمعيَّة الفقهيَّة العدد (١١)، (ص١٥٩).

*** المطلبُ الرابعُ: ضوابط استثمار الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ.**

لكي تحقق استثمارات الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ فاعليتها يجب أن تتوفر فيها الضوابط التالية[1]:

١ - انضباطها بالأحكام الشرعيَّةِ، والابتعاد عما فيه شبهة من استثمار.

٢ - ضرورة أخذ الحيطة والحذر، ودراسة الجدوىٰ للمشاريع قبل اعتمادها، والابتعاد عن الاستثمارات غير الآمنة، مع الاعتدال في نفقات دراسات الجدوىٰ[2]، وقد طرح بعض أهل العلم فكرة إنشاء صندوق لضمان المخاطر، بحيث يكون صندوق تأمينٍ تعاونيٍّ، يمول من استقطاعات الأفراد أو المؤسسات، وتوضع له لوائح محددة[3].

٣- استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الصَّكِ الوقفيِّ. بحيث تدعم أنشطة صحيَّة مختلفة، وتواريخ إطفاء - انتهاء - متنوعة، بما يتلاءم مع أكبر شريحة من الواقفين[4].

٤ - ترتيب المشروعات المراد تمويلها وفقًا لسلسة الأولويات المقاصديَّة، الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات.

*** المطلبُ الخامسُ: علاقة الاستثمار في الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ برؤية ٢٠٣٠.**

من نعم الله أن قيض للمملكة العربيَّة السعوديَّة رؤية طموحة، تستهدف المستقبل وتسعىٰ إليه، تبني البلد والمواطن، وتكسب الأمل في عيش رغيد يقوم أساسًا علىٰ سواعد أبنائها، وسعي

---

(١) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلاميّ برقم (١٤٠)، (٦/ ١٥) بشأن الاستثمار في الوقف، وفي غلاته وريعه، العدد (١٥)، (٣/ ٥٢٦-٥٢٧).

(٢) ينظر: أحكام وفتاوىٰ الزكاة والصدقات - بيت التمويل الكويتيّ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (ص١٣٣).

(٣) ينظر: اللقاء السنويّ الثامن للجهات الخيريّة، بعنوان الاستثمار والجهات الخيريةّ، ندوة فرص استثمارية، د.عبد الرحمن الأطرم.

(٤) ينظر: التَّصكيك ودوره في تطوير سوق ماليَّة إسلاميَّة، زاهرة علي محمد عمان، ص (١٦٦).

قادته ومصلحيه.

تبدأ رؤية ٢٠٣٠ من المجتمع، وتنتهي إليه، وتعتمد في تحقيق ذلك على ثلاثة محاور وهي: المجتمع الحيوي، والاقتصاد المزدهر، والوطن الطموح. وهذه المحاور تتكامل وتتسق مع بعضها في سبيل تحقيق أهداف الرؤية(١).

ومن خلال النظر في هذه المحاور يظهر مساهمة الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ فيها، فهي تساعد في إذكاء الحيوية في المجتمع بتعاون أفراده باكتتابهم في الصُّكوك، وتسهم في رفع اقتصاده في توفير السيولة الماليَّة، وتحقق طموح الوطن في صحة أفراده وساكنيه بدعم المجالات الصِّحيَّة والاستثمار فيها، وتفصيل ذلك فيما يلي:

المحور الأول: مجتمع حيوي. بناء المنظومة الصِّحيَّة نصت عليه الرؤية: «ينبثق هذا المحور من الإيمان بأهمية بناء مجتمع حيوي.... تتوافر فيها مقوّمات جودة الحياة للمواطنين والمقيمين، ويسندهم بنيان أسريٌّ متين ومنظومتي رعاية صحيَّة واجتماعيَّة ممكّنة)(٢). والصُّكوكُ الوقفيَّةُ الصِّحيَّةُ هي أحد أدوات البناء الصِّحيِّ، مما يجعل منها طريقًا في توفير جودة الحياة. وفي بيان جوانب هذا المحور نصت الرؤية على البنود التالية:

أولًا: القيم الراسخة. جاء تحت هذا البند: «يمثل الإسلام ومبادئه منهج حياة لنا، وهو مرجعنا في كلِّ أنظمتنا وأعمالنا وقراراتنا وتوجهاتنا»(٣). والصُّكوكُ الوقفيَّةُ الصِّحيَّةُ لا تطبيق لها إلَّا بعد الاعتماد الشرعيِّ وفق ما سبق في المشروعيَّة، حيث تقوم على تبرع محضٍ، واستثمارٍ مشروع يرجى منه المزيد من الريع لما ينمي الجانب الصِّحيِّ.

---

(١) ينظر: رؤية ٢٠٣٠، (ص١٣). http://www.vision2030.gov.sa/ar/download/file/fid/353

(٢) ينظر: رؤية ٢٠٣٠، (ص١٣) (بتصرف).

(٣) رؤية ٢٠٣٠، (ص١٦).

ثانيًا: البيئة العامرة. جاء تحت هذا البند: «النمط الصِّحيِّ... من أهمِّ مقومات جودة الحياة»[1]. وتسهم عمليات التَّصكيك الوقفيِّ الصِّحيِّ في نمو الناتج المحليِّ وتغطية جزء من الموازنة الماليَّة للدولة ممَّا يسهم في جودة الحياة[2]. وذلك بالاستثمار بالمضاربة مثلًا في المشروعات المنتظر منها الربح فتمول عن طريق الصُّكوكِ؛ لإنشاء المستشفيات، أو توسيع الموجود منها، بحيث تُقيَّم، ثم يضاف لها رأس المال القادم من الصُّكوكِ لزيادتها واتساع كفاءتها، فيشكل رأس المال من مجموع الصُّكوكِ مع قيمة المستشفيات القائمة.

ثالثًا: البنيان المتين. جاء تحت هذا البند: «سنسعىٰ إلىٰ تحقيق الاستفادة المثلىٰ من مستشفياتنا ومراكزنا الطبيَّة في تحسين جودة الخدمات الصِّحيَّة بشقيها الوقائيِّ والعلاجيِّ»[3]. وكلُّ ذلك تسهم فيه الصُّكوكُ الوقفيَّةُ الصِّحيَّةُ بدخولها ممولًا ومستثمرًا، حيث تتطلب تلك البرامج الحصول علىٰ الموارد الماليَّة اللازمة لتوسيع قاعدة المشاريع لحل كلِّ العقبات الصِّحيَّة. وذلك بدعم أصول الحكومة عن طريق الصُّكوكِ، وكذا أصول القطاع الصِّحيِّ غير الربحيِّ.

المحور الثاني: اقتصاد مزدهر. وفي بيان جوانب هذا المحور، نصت رؤية ٢٠٣٠ علىٰ البنود التالية:

أولًا: الفرصة المثمرة. جاء تحت هذا البند: «تبنِّي ثقافة الجزاء مقابل العمل، وإتاحة الفرص للجميع، وإكسابهم المهارات اللازمة.... وتهدف الرؤية إلىٰ تخفيض معدل البطالة من

---

(١) ينظر: رؤية ٢٠٣٠، (ص٢٢) (بتصرف).

(٢) ينظر: واقع صناعة الصُّكوك الإسلاميَّة في دول مجلس التعاون الخليجيّ، المؤتمر الدوليِّ، مفتاح صالح، رحال مطيعة، (ص٣٤).

(٣) رؤية ٢٠٣٠، (ص٢٩).

١١.٦٪ إلىٰ ٧٪)[١]. ويبرز دور والصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ في دعم الفرصة المثمرة لمعالجة البطالة من خلال طريقين:

الطريق الأول: المعالجة المباشرة: وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات المديرة للصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ من الأيدي العاملة في برامجها ومشاريعها واستثماراتها، مما يؤدي إلىٰ المزيد من الطلب علىٰ الأيدي العاملة. وقد أوضحت التقارير أنَّ الوظائف التي يضخها القطاع غير الربحي تعطي أجورًا أفضل من القطاع الخاص في السعودية حيث بلغ متوسط الأجور في القطاع الخاص ٤.٤٥٥ **ريال** بينما بلغ في القطاع غير الربحيِّ ٥.٣٢٣ ريال[٢].

الطريق الثاني: المعالجة غير المباشرة: حيث تسهم الصُّكوكُ الوقفيَّةُ الصِّحيَّةُ في القضاء علىٰ مشكلة البطالة في تمويلاتها بصيغ الاستثمار المختلفة، ومنها السلم وسندات المقارضة مثلًا، فتقدم التمويل للباحثين والمخترعين والمستثمرين الذين لا يجدون من الأموال ما يعينهم علىٰ مشاريعهم الصِّحيَّة، وتؤمن احتياجاتهم الماليَّة وحل أهم مشكلة تعرض لهم، والذي بدوره يؤدي لتشغيل الطاقات بدعم تلك الصُّكوكِ [٣].

ثانيًا: التنافسيَّة الجاذبة. جاء تحت هذا البند: (سنعمل علىٰ تحسين بيئة الأعمال... وسنهيئ القدرات اللازمة لرفع مستوىٰ الخدمات المقدَّمة)[٤]. وتحسين بيئة الأعمال المتعلقة بالجانب الصِّحيِّ، سيخلق سوقًا تنافسيًّا في جودة الخدمة والرعاية الصِّحيَّة[٥]، لذا سيكون من

---

(١) رؤية ٢٠٣٠، (ص٣٦).

(٢) ينظر: تقرير آفاق القطاع غير الربحيِّ الصادر عن مؤسسة الملك خالد الخيريَّة ٢٠١٨م، (ص٩).

(٣) ينظر: الإطار الشرعيّ والاقتصاديّ والمحاسبيّ لبيع السلم، محمد عبدالحليم، (ص٧٣).

(٤) رؤية ٢٠٣٠، (ص٤٨).

(٥) ينظر: واقع صناعة الصُّكوك الإسلاميَّة في دول مجلس التعاون الخليجيّ، المؤتمر الدوليّ، إعداد: مفتاح صالح، رحال مطيعة، (ص٣٤).

الأدوات لتحقيق ذلك تعديل الأنظمة الوقفيَّة، وتنظيم الأعمال التمويليَّة غير الربحيَّة المتعلقة بالصِّحة والتي من أبرزها الصُّكوك الوقفيَّة، وفتح المجال للاستثمار بها وتذييل إجراءاتها القانونيَّة[1].

ثالثًا: الاستثمار الفاعل. جاء تحت هذا البند: «سنعمل على زيادة المساهمة عبر تشجيع الاستثمار المحليِّ والأجنبيِّ في قطاعات الصِّحة....»[2]، فالرؤية نصت هنا على دعم الإنفاق الاستثماريِّ على مشاريع التَّنمية؛ لضمان تدفقات نقديَّة في أوقات ضعف الإيرادات، وهذا التحول هو أحد أهم عناصر إصلاح الاقتصاد، والصُّكوكُ الوقفيَّةُ الصِّحيَّةُ أداة إسلاميَّة وطريقة آمنة مقارنة بغيرها، تسهم في تحقيق رؤيتها بأنَّ تكون المملكة قوة استثماريَّة صحيَّة رائدة في المنطقة عن طريق جذب التبرعات النوعية من أموال مواطني البلد وساكنيه.

رابعًا: الموقع المستغل. جاء تحت هذا البند: «سنعمل على تعزيز مكانة الشركات الوطنيَّة الكبرى - ومنها شركات ومؤسسات الرعاية الصِّحيَّة - لتمكينها من تسويق خدماتها في الخارج... ورفع نسبة الصادرات غير النفطيَّة من ١٦٪ إلى ٥٠٪ على الأقل من إجماليِّ الناتج المحليِّ غير النفطي»[3]، والثورة الصناعية التي تنتظر المنتجات الدوائيَّة السعوديَّة مثلًا تضمنت رفع نسبة صناعة الدواء إلى ٤٠٪ بدلًا من ٢٠٪ حاليًّا، وهو الحجم المستهدف في ٢٠٢٠، إلى جانب زيادة حصة قطاع الصناعات الدوائيَّة من الناتج المحليِّ الإجماليِّ غير النفطيِّ من ٠.٩٨٪

---

(١) أثناء إعدادي لهذا البحث صدرت موافقة هيئة السوق الماليَّة لـ«شركة الإنماء للاستثمار» على طرح وحدات صندوق «صندوق الإنماء وريف الوقفيّ» طرحًا عامًّا ينظر: موقع هيئة السوق الماليَّة على الإنترنت:
https://cma.org.sa/MediaCenter/PR/Pages/AlinmaWareefEndowmentFund.aspx

(٢) رؤية ٢٠٣٠، (ص٤٣).

(٣) المرجع السابق، (ص٥٥).

إلىٰ ١.٩٧٪. واستثمار الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ يساهم برفع نسبة هذه الصادرات، لإسهامها في توفير السيولة التي تتطلبها صناعة الأدوية.

المحور الثالث: وطن طموح. وفي بيان جوانب هذا المحور، نصت رؤية ٢٠٣٠ علىٰ البنود التالية:

أولًا: الحكومة الفاعلة. وقد جاء تحت هذا البند: «سنوسع نطاق الخدمات الإلكترونيَّة المقدَّمة لتشمل خدمات أخرىٰ مثل نظم المعلومات الجغرافيَّة، والخدمات الصِّحيَّة والتَّعليميَّة»[1]. واستخدام الأساليب العصريَّة، واختصار الوقت علىٰ الواقفين في الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ، يوفر المزيد من السيولة التي ترمي إليها الرؤية في تحقيق طموحها الصِّحيِّ.

ثانيًا: المواطن المسؤول. وقد جاء تحت هذا البند: «سنعمل علىٰ أن يكون للقطاع غير الربحيِّ فاعلية أكبر في قطاعات الصِّحة»[2]. وجاء أيضًا: «سوف يسهم نظام الجمعيات والمؤسسات الأهليَّة ونظام الهيئة العامة للأوقاف... في تمكين القطاع غير الربحيِّ من التَّحول نحو المؤسسيَّة، وسنعمل علىٰ تعزيز ذلك بدعم المشروعات والبرامج ذات الأثر الاجتماعيِّ، وسنسهل تأسيس منظمات غير ربحيَّة للأسر وأصحاب الثروة بما يسهم في نمو القطاع غير الربحيِّ بشكلٍ سريعٍ، كما سنعمل علىٰ تهيئة البيئة التقنيَّة المساندة، ونواصل العمل علىٰ تعزيز التعاون بين مؤسسات القطاع غير الربحيِّ والأجهزة الحكوميَّة»[3]. ولا نجاح للصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصَّحيَّةِ إلَّا بمواطنة مسؤولة تعي حجم الأثر بالمساهمة في مشاريعها، وقد نصت الرؤية علىٰ رفع مساهمة القطاع غير الربحيِّ في الناتج المحليِّ من أقل من ١٪ إلىٰ ٥٪[4]. لذا فالصُّكوكُ

(١) رؤية ٢٠٣٠، (ص٦٧).

(٢) المرجع السابق، (ص٦٩).

(٣) المرجع السابق، (ص٧٣).

(٤) المرجع السابق، (ص٧١).

ستسهم بشكلٍ مباشر وقويٍّ في رفع هذه النسبة ممَّا يحقق أهداف الرؤية. وفي المواطنة المسؤولة نلاحظ اعتناء الغرب به فمن أقوىٰ أشكال الدَّعم تلك الأموال التي يقدمها المواطنون تبرعًا، جاء في مختصر كتاب التبرعات لإحداث التغيير الاجتماعيّ لكيم كلاين: «إنَّ معظم التبرعات التي تمُنح للمنظمات غير الربحيَّة تأتي من الأفراد (المواطنة المسؤولة). كما أنَّ الغالبيَّة العظمىٰ ممن يمنحون الهبات ليسوا من الأثرياء. حيث تأتي نسبة عالية ٥٠٪ إلىٰ ٨٠٪ من أصحاب الدخل المتوسط والمنخفض»[1].لذا فهذه التجربة في مجال المواطنة المسؤولة حرية بالدراسة والتأمل والإفادة.

*** المطلب السادس: تصور مقترح[2] لاستثمار الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ في تحقيق رؤية ٢٠٣٠.**

التَّصور المقترح الذي سيعرضه هذا المطلب يهدف لتعزيز الموارد الماليّة للقطاع الصِّحيِّ من خلال استثمار الصُّكوكِ الوقفيَّةِ بما توفره من إمكانات في تحقيق رؤية ٢٠٣٠، وذلك من خلال المنطلقات والمبررات التي يستند إليها والأطراف المستفيدة منه وعناصره التفصيلية وآليات المتابعة والتقويم، وفيما يلي عرض مفصل لذلك:

---

(١) ينظر: مختصر كتاب جمع التبرعات لإحداث التغيير الاجتماعيّ، كيم كلاين، اختصار إبراهيم الرفاعيّ، (ص٢٧، ٣١).

(٢) يعرف «التصور المقترح» بأنَّه: «نموذج أو بناء يقبله فرد أو مجنمع ما، يحدد كيف تعمل الأشياء في هذا العالم. وهو إطار فكريٌّ عام في صورة مفاهيم أو اهتمامات تتصل بالإنسان والكون والحياة، لتوجه الباحثين إلىٰ تفضيل نماذج وطرائق معينة في البحث تتلاءم مع الصيغة التي يتبنونها وتتفق مع مكوناته». ينظر: قاموس أوكسفورد الإنجليزيّ، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م. (بتصرف).

- الفرعُ الأولُ: منطلقات ومبررات التَّصور المقترح.

تتمثل مبررات ومنطلقات التَّصور المقترح أنَّ رؤية ٢٠٣٠ ترمي لتحقيق بيئة صحيَّة تدفع عجلة التَّنمية،كما أنَّ القطاع الصِّحيَّ بحاجة إلىٰ مصادر تمويل بديلة، في ظل عدم كفاية الدَّعم الحكوميِّ، وأوضحت التقارير أنَّ هناك انخفاضًا في عدد المنظمات غير الربحيَّة ذات الأثر الصِّحيِّ، حيث بلغت نسبتها في السعوديَّة (٣.٢٪)[١]. ومن المنطلقات كذلك: مساهمة المجتمع في التنمية الصِّحيَّة فالصُّكوكُ من المجتمع وإليه. ومن المنطلقات: التحولات الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة في المملكة، والتي تفرض انطلاق القطاع الصِّحيِّ لأساليب تنميته عن طريق الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ.

- الفرعُ الثاني: الأطراف المستفيدة من التَّصور المقترح.

هناك جهات متعددة تستفيد من هذا التَّصور المقترح، منها: قيادات المستشفيات والقائمين علىٰ المنشآت الصِّحيَّة. وكذا القطاع الصِّحيِّ والمستثمرين فيه بشكلٍ عامٍ الربحيِّ وغير الربحيِّ. وأفراد المجتمع. والممارسين الصِّحيين من أطباء وباحثين وطلاب وإداريين وفنيين وممرضين وصيادلة وغيرهم. ومصانع الأدوات والأجهزة والأدوية الصحيَّة.

- الفرعُ الثالثُ: عناصر التَّصور المقترح:

يتكون التَّصور المقترح لاستثمارِ الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ في تحقيق رؤية ٢٠٣٠ من سبعة عناصر[٢]:

---

(١) ينظر: تقرير آفاق القطاع غير الربحيِّ الصادر عن مؤسسة الملك خالد الخيريَّة ٢٠١٨م، (ص٩).

(٢) تم الإفادة بهذه العناصر من العديد من الدراسات ذات العلاقة بترويج الخدمات والعمل التطوعيِّ، فيما حاول الباحث المزج بينها وبين موضوع الدراسة الخاصة، في ضوء أساسيات البحث الفقهيَّة والمقاصديَّة التي سبق تقريرها واستعراضها.ينظر: تسويق الخدمات الصِّحيَّة، ثامر البكريّ، (ص١٢١). تقرير آفاق القطاع غير الربحيِّ الصادر عن مؤسسة الملك خالد الخيريَّة ٢٠١٩م.

العنصرُ الأولُ: الجهات المسؤولة عن تنفيذ التَّصور المقترح. وهي علىٰ قسمين:

القسمُ الأولُ: جهات ذات مسؤوليَّة تشريعيَّة: تتمثل في الإذن النِّظاميِّ من هيئة سوق المال والهيئة العامة للأوقاف كونها هي المسؤولة عن إصدار التراخيص المتعلقة بالصُّكوكِ[1]. القسم الثاني: جهات ذات مسؤوليَّة تنفيذيَّة: وهي القطاعات الصِّحيَّة الخدميَّة والعلميَّة والبحثيَّة التابعة لوزارة الصِّحة، والتوجيه السليم من وزارة الصِّحة للتفعيل والدَّعم بشتىٰ الإمكانيات، والعبء الأكبر في التنفيذ والتخطيط يقع علىٰ كاهل قيادات القطاعات الصِّحيَّة وإداراتها.

العنصرُ الثاني: التخطيط الاستراتيجيُّ للخدمات المستفيدة من الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ. يقصد بالتخطيط الاستراتيجيِّ: «الأسلوب الذي يمكن أن تحاول من خلاله المنظمة جعل مواردها الماليَّة المتاحة أكثر فاعليَّة في الاستخدام لإمكانيَّة الوصول إلىٰ الأهداف المحددة»[2]. ويمكن القيام بهذا التخطيط عن طريق الآتي:

أولًا: دراسة احتياجات القطاع الصِّحيِّ، وعلىٰ ما تحتاجه السوق العلميَّة الطبيَّة إذا كان مجال استثمار الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ فيه مثلًا، وربط سياسات البحث العلميِّ فيها بمتطلبات قطاع الإنتاج العلاجيِّ والتقنيِّ والدوائيِّ.

ثانيًا: تحديد الخدمات الصِّحيَّة التي يحتاجها أفراد المجتمع والبدء بالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات.

ثالثًا: وضع قائمة بمعايير الجودة والتميز التي ينبغي توافرها في مجالات استثمار الصُّكوكِ ومراجعتها باستمرار.

---

(١) ينظر: موقع هيئة السوق الماليَّة علىٰ الإنترنت:
https://cma.org.sa/MediaCenter/PR/Pages/AlinmaWareefEndowmentFund.aspx

(٢) ينظر: تسويق الخدمات الصحيَّة، ثامر البكريّ، (ص١٢١).

العنصرُ الثالثُ: إيجاد الصورة الذهنية الجاذبة للصُّكوكِ التي سيعلن عن الاكتتاب بها. ينبغي أن تتضمن عملية الترويج للصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ العناصر التالية[١]:

أولًا: الإعلان: أي إعلام المجتمع بالصُّكوك وخدماتها وآثارها عليهم في حاضرهم ومستقبلهم الصِّحيِّ.

ثانيًا: الإقناع: وتبصير المجتمع بجودة الخدمات، وإبراز جوانب تعزيز ثقة المساهم، والشفافية التي ستدار بها الصُّكوكُ.

ثالثًا: التذكير: أي تذكير أفراد المجتمع بالمساهمة في الاكتتاب بشكلٍ مستمر ودوريٍّ.

العنصرُ الرابعُ: الأفراد القائمون علىٰ الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ. دور القائمين يتمثل بالآتي[٢]:

أولًا: تعريف أفراد المجتمع بالصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ، وبما تعود به من الفوائد علىٰ المجتمع وصحته.

ثانيًا: أن يترجم جميع القائمين روح المبادرة بما يسهم في جلب المزيد من المكتتبين، وتحفيزهم وتطوير مهاراتهم.

ثالثًا: استقطاب أفضل الممارسات وأفضل الممارسين وأفضل الخبراء في مجال الاستثمار.

رابعًا: تدريب الأفراد الذي يتعاملون مع الواقفين المتبرعين مع المحافظة علىٰ المظهر الخارجيِّ الجيد ممَّا يعطي صورة متميزة عن مشروع التَّصكيكِ الوقفيِّ واستثماراته وخدماته.

العنصرُ الخامسُ: الإجراءات المتعلقة بعمليات التَّصكيكِ الوقفيِّ الصِّحيِّ. تمثل الإجراءات والعمليات المتعلقة بالتَّصكيكِ الوقفيِّ الصِّحيِّ أهمية كبيرة، حيث يمكن أن تكون

---

(١) ينظر: تسويق الخدمات الصحيَّة، ثامر البكريّ، (ص٢٤٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

محفزًا علىٰ جلب المزيد من الواقفين والمكتتبين، وزيادة الشعور بالرضا عنها وعن برامجها، ولذا يمكن اعتبار ما يلي:

أولًا: البعد عن الروتين والإجراءات غير المرنة.

ثانيًا: استخدام الأساليب العصريَّة والرقميَّة، واختصار الجهد والوقت علىٰ الواقفين، والمكتتبين في الصُّكوكِ.

ثالثًا: إعداد قاعدة بيانات تتضمن مراحل وإجراءات وخطوات إصدار الصُّكوكِ، ومجالات استثمارها وتمويلها.

العنصرُ السادسُ: آليات تنفيذ التَّصور المقترح. ينشأ في كلِّ قطاعٍ صحيٍّ ذا صفة استقلاليَّة وإدارة تنفيذيَّة مركزًا لإدارة مشاريع الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ ويكون هو (الجهة الوقفيَّة)، ويتولىٰ تنفيذ عناصر التَّصور السابق، فيما يتولىٰ جانب الاستثمار المؤسسة (المديرة للصُّكوكِ) التي توكل إليها مهمة إصدار الصُّكوك وإدارتها، ويرأس هذا المركز مختصٌ خبيرٌ في مجال الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ. وقد قدم الباحث الدكتور أشرف دوابه مقترحًا لأهم ما يجب أن تتضمنه نشرات إصدار الصُّكوكِ الوقفيَّةِ، ويمكن الإفادة منه في التَّصور المقترح لآليات إصدار الصُّكوك، وتتمثل في: الحد الأدنىٰ لقيمة الصُّكوك المصدرة، ويمثل (١٠ ريال) للصَّكِ الواحد مثلًا، ورأس المال، والجزء المطروح من الاكتتاب العام، والحقوق المتعلقة بالصُّكوكِ، ومجال توظيف الصُّكوك وهي (القطاعات الصِّحيَّة وبرامجها)[1]. علمًا بأنَّه لا يمكن تنفيذ هذا التَّصور المقترح دون أن تتبنىٰ وزارة الصِّحة متمثلة بمكتب تحقيق الرؤية بها وكافة الكوادر الإدارية فيها هذا المقترح للاستثمار في الصُّكوكِ. وبالتالي يصبح هذا التوجه مؤسسيًّا غير مرتبط بحماس أفراد أو أشخاص، وهو كفيل بتحقيق رسالة الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ.

(١) ينظر: دراسات في التمويل الإسلاميِّ، د. أشرف دوابه، (ص١٧٢).

العنصرُ السابعُ: آليات متابعة وتقويم التَّصور المقترح. يقدِّم كلُّ مركزٍ بشكلٍ دوريٍّ تقريرًا مفصلًا عن أعماله ومكتتبيه واستثماراته والمستفيدين والإنجازات التي تحققت، ثم يعرض على مكتب تحقيق الرؤية لتقويم السلبيات ومضاعفة الإيجابيات، وما تمَّ تنفيذه من العناصر السابقة وما لم يتم تنفيذه والمقترحات التَّجديديَّة لنشاط المركز واستثماراته، ثم يرفع لوزير الصِّحة لاتخاذ القرارات المناسبة بعد دراسة التقرير.

*** المطلبُ السابعُ: الإفادة من دراسة جدوى وتطبيقها على التمويل بواسطة الاستثمار في الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّة.**

أثناء البحث عن ما يدعم هذه الورقة في تقريب أثر التمويل بواسطة الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ، ولتعميق رسم تأثيرها في تحقيق رؤية ٢٠٣٠، وقعت على هذا النموذج لدراسة جدوى لإنشاء مشروع طبيٍّ، وتتمثل فكرته في الآتي: «حيث إنَّ وجود العيادات الخارجيَّة منفصلة عن المستشفى يقلل من الازدحام ونقل الأمراض عن طريق العدوى، كما أنَّ وجود منتجع استشفائيٍّ وفندق بجانبهم يسهل على المرضى الذين يريدون أن يقضوا بعض الوقت للاستشفاء بدون الجلوس في المستشفى، كما يسهل الفندق على المرافقين والزوار الحضور والزيارة، فإنَّ تكاليف المشروع يقارب ٢٣٠ مليون ريال، وما نحتاجه في السنة الأولى هو ٥٠٪ أي ١١٥ مليون لشراء الأرض ثمنها حوالي ٩٠ مليون، والبدء في عمل الرسومات والدراسات والتصاريح اللازمة، وسيباع عند الانتهاء منه كشركة مساهمة أو إلى أحد المستثمرين أو الأطباء ليقوموا بتشغيله لحسابهم بمبلغ يصل إلى ٣١٥ مليون، ممَّا يعني أرباح تقدر بـ ٨٥ مليون ريال حوالي ٣٧٪ من إجماليِّ التكاليف في سنة ونصف، وهو الوقت الذي سينفذ فيه المشروع، أي ما يقرب ٢٥٪ في العام كأرباح لرأس المال»[1]. واحتوت الدراسة على قرابة ٣٣ صفحة، تضمنت آليات

(١) ينظر: دراسة جدوى لمشروع مستشفى ومنتج طبيّ في المدينة المنورة:
www.MONAWARAH.com

التنفيذ والتكاليف.

لذا يمكن أن يمول مشروع كهذا عن طريق الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ بالإعلان عن الاكتتاب، وفق التَّصور المقترح، ممَّا سيسهم في توفير السيولة الماليَّة لهذه المشروع، وضمان استمرار الوقف وزيادة ربحه، ونفع المجتمع بتوفير المستشفيات والخدمات الصِّحيَّة التي تنقصهم، وقد يصرف هذا الجزء من الأرباح والذي يقدر بـ ٨٥ مليون في توفير بوليصات تأمين لمحدودي الدخل، ممَّا يعني علاجهم بالمجان، وتحقيق الغاية المرتجاة من الواقفين في نفع الموقوف عليهم وتحقيق رؤية ٢٠٣٠ بتوفير المصحات العلاجيَّة وإعانة المستفيدين منها من الفقراء، وذوي الدخل المحدود.

***

الخاتمةُ

بعد تتام مسائل البحث ومباحثه، أصلُ إلىٰ خاتمته، وفيها بيان لأبزِّ نتائجه وتوصياته، وتبرز نتائجه فيما يلي:

١- أثبت البحثُ أنَّ الصُّكوكَ الوقفيَّةَ الصِّحيَّةَ من ركائز التنمية الصِّحيَّة بمجالاتها التي تسهم بها.

٢- أثبت البحثُ مشروعيَّةَ الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ إصدارًا واستثمارًا، وأنَّ استثمارها في المجال الصِّحيِّ أمر يحث عليه الشرع بعموم الأدلة الشرعيَّة ومقاصدها المرعية، والتي يجب أن تتضافر علىٰ تحقيقها الجهود.

٣- أثبت البحثُ صحة تداول الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ بيعًا وشراءً، عن طريق واقف جديد، أو بشراء الجهة الوقفيَّةِ للصُّكوكِ من أرباح استثماراتها، وتكون ملكًا للجهة الوقفيَّةِ وهو ما يسمىٰ بإطفاء الصُّكوكِ.

٤- ربط البحثُ الصُّكوكَ الوقفيَّةَ الصِّحيَّةَ بالمقاصد الشرعيَّة من خلال رؤىٰ علماء المقاصد الغزاليِّ والشاطبيِّ وابن عاشور، والأثر المقاصديِّ في استثمار الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ، وختمها برؤية مقاصديَّة استنتاجيَّة من الباحث.

٥- نبَّه البحثُ إلىٰ الأهمية القصوىٰ التي تمثلها الصُّكوكُ الوقفيَّةُ الصِّحيَّةُ في مجال التَّنمية الصِّحيَّةِ وصيغ استثماراتها وتطبيقاتها، والدور الفعال الذي يمكن أن تؤديه، فهي تعدُّ أداةً خادمة لتحقيق مقاصد الشريعة في هذا الجانب.

٦- أثبت البحثُ مشروعيَّةَ استثمارِ الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ، وبين الصور التي يمكن تطبيقها في تمويل المجال الصِّحيِّ، وصيغ التطبيق فيها. ونبه البحث لأهمية وجود حاضنات أعمال مختصة بالجانب الصِّحيِّ، تقدم المشورة للجهات الوقفيَّة المصدرة للصُّكوك إلىٰ الاحتياج الأمثل الذي يمكن أن تستغل من خلاله.

٧- نبَّه البحثُ إلىٰ الضوابط الشرعيَّة الأساسيَّة لعمل الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ، حتىٰ تحقق فاعليتها الاقتصاديَّة.

٨- بين البحثُ علاقة استثمار الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ بتحقيق رؤية ٢٠٣٠ عن طريق ربطها بمحاور الرؤية. وقدَّم تصورًا مقترحًا لاستثمار الصُّكوكِ في تحقيق رؤية ٢٠٣٠، بين فيه منطلقات التَّصور، والأطراف المستفيدة، وعناصر التَّصور المقترح، وهي: الجهات المسؤولة، والتَّخطيط الاستراتيجيّ، وإيجاد الصورة الذهنية الجاذبة للصُّكوكِ، والأفراد القائمون علىٰ الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ، والإجراءات المتعلقة بعمليات التَّصكيكِ، وآليات تنفيذ التَّصور المقترح، وآليات متابعة وتقويم التَّصور المقترح.

التوصياتُ:

١- يوصي الباحثُ بضرورة الاستعانة بالصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ من قبل الجهات المعنية؛ من أجل خدمة طبيَّة متميزة للمرضىٰ وخصوصًا الفقراء والمحتاجين، ودعم مجالاتها وتذييل

عقباتها، وكذا تسهيل إجراءات إصدارها وعملها.

٢- ضرورة المساهمة في الإثراء الفقهيِّ لترجيح كفة ما يخدم تطبيق صورة الصُّكوكِ الوقفيَّةِ عن طريق حل الإشكال ومناقشة الخلاف الفقهيِّ في المسائل ذات العلاقة بتأقيت الصَّك الوقفيِّ وتداوله.

٣- تمكين الهيئات العامة والجمعيات الأهليَّة الصِّحيَّة من بناء مشاريعها وأوقافها عن طريق الصُّكوكِ، وإدارتها في الأغراض التي نصَّ عليها الوقف، وفي ظل تحقيق النفع العام.

٤- إنشاء مظلَّة جامعة لتجارب الصُّكوكِ الوقفيَّةِ الصِّحيَّةِ المعاصرة في الدول العربيَّة والإسلاميَّة والتنسيق بينها ودفعها للأمام وصولًا إلىٰ النفع العام.

* * *

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

(١) أحكام وفتاوىٰ الزكاة والصدقات – بيت التمويل الكويتيّ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

(٢) أحكام الوقف، خلاف، عبدالوهاب، مطبعة النصر، ١٩٥٢م.

(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، الكشناويّ، أبو بكر بن حسن، ط٢، بيروت، دار الفكر، ٢٠١١م.

(٤) أسنىٰ المطالب، الأنصاريّ، زكريا بن محمد، ط١، القاهرة، دار الكتاب الإسلاميّ، ١٤٠٣هـ.

(٥) الأوراق النقديَّة في الاقتصاد الإسلاميّ-قيمتها وأحكامها، حسن، أحمد،ط١، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤٢٠هـ.

(٦) الإجارة بين الفقه الإسلاميّ والتطبيق المعاصر، زيد، محمد، ط١، القاهرة، المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ، ١٤٢٣هـ.

(٧) الإجماع، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، ط٣، الإسكندرية، دار الدعوة، ١٤٠٢هـ.

(٨) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألبانيّ، محمد ناصر الدين، ط٢، دمشق، المكتب الإسلاميّ، ١٤٠٥هـ.

(٩) الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسيّ، إبراهيم بن موسىٰ، ط١، مصر، المطبعة الهنديَّة بالأزبكيَّة، ١٣٢٠هـ.

(١٠) الإنصاف، الماورديّ، علي بن محمد، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، ١٤١٩هـ.

(١١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ط٣، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٣هـ.

(١٢) بدائع الصنائع، الكاسانيّ، أبو بكر بن مسعود، ط٢، بيروت، دار الكتب العلميَّة، ١٤٠٦هـ.

(١٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد حلاق، ط١، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ.

(١٤) التأجير التمويليّ، الشبيليّ، الدكتور يوسف، مجلة الجمعيَّة الفقهيَّة العدد ١١.

(١٥) التَّاج والإكليل لمختصر خليل، العبدريّ، محمد بن يوسف، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م.

(١٦) التسويق الفعال، عبدالحميد، طلعت أسعد، ط١، الإسكندريَّة، الدار الجامعية، ٢٠٠٢م.

(١٧) تسويق الخدمات الصِّحيّة، البكريّ، ثامر، ط١،الأردن، دار اليازوريّ، ٢٠٠٨م.

(١٨) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيّ الكبير، ابن حجر، أحمد بن علي، ط١، بيروت، دار الكتب العلميَّة، ١٩٨٩م.

(١٩) تهذيب الأسماء واللغات، النوويّ، محيي الدين، ط١، بيروت، دار الكتب العلميَّة، ١٤١٥هـ.

(٢٠) التَّصكيك ودوره في تطوير سوق ماليَّة إسلاميَّة، محمد، زاهرة علي، ط١، عمان، دار عماد الدين، ٢٠٠٩م.

(٢١) تيسير الوقوف علىٰ غوامض أحكام الوقوف، المناويّ، عبد الرؤوف، ط١، القاهرة، دار مصطفىٰ الباز، ١٤١٨هـ.

(٢٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

(٢٣) حاشية الدسوقيّ علىٰ الشرح الكبير، الدسوقيّ،محمد عرفة، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ.

(٢٤) الحاوي الكبير، الماورديّ، علي بن محمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلميَّة ١٩٩٤م.

(٢٥) الخرشيُّ علىٰ مختصر خليل، الخرشيّ، محمد بن جمال، ط٢، بيروت، دار صادر، ١٤١٣هـ.

(٢٦) الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، الحصكفيّ، محمد بن علي، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، ١٤٠٧هـ.

(٢٧) الدرر البهية في المسائل الفقهيَّة، الشوكانيّ، محمد بن علي، ط١، الرياض، دار النشر الدوليّ ١٤١٣هـ.

(٢٨) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، حيدر، علي حيدر، ط١، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

(٢٩) دراسات في التمويل الإسلاميّ، دوابة، د. محمد، ط١، القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٧م.

(٣٠) دور الوقف في تمويل البحث العلميِّ، العانيّ، د. أسامة، مجلة بيت المشورة العدد ٥ أكتوبر ٢٠١٦م.

(٣١) الذخيرة، القرافيّ، أحمد بن إدريس، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ١٩٩٤م.

(٣٢) رد المحتار علىٰ الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، ١٤٠٧هـ.

(٣٣) الرسالة، الشافعيّ، محمد بن إدريس، ط١، بيروت، دار الكتب العلميَّة، ١٤١٣هـ.

(٣٤) الروض الزاهر، السنوسيّ، محمد بن عثمان، ط١، القاهرة، دار إحياء الكتب العربيَّة، ١٩٦٢م.

(٣٥) روضة الطالبين، النوويّ، أحمد بن شرف، ط٣، بيروت، المكتب الإسلاميّ، ١٩٩١م.

(٣٦) رؤية ٢٠٣٠م http://www.vision2030.gov.sa/ar/download/file/fid/353

(٣٧) سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن أشعث، ط١، بيروت، دار البشائر، ١٤٠٩هـ.

(٣٨) سنن الترمذيّ «الجامع الصحيح»، الترمذيّ، محمد بن عيسىٰ، ط١، بيروت، دار البشائر، ١٤٠٩هـ.

(٣٩) سنن الدارقطنيّ، الدارقطنيّ، علي بن عمر، ط١، بيروت، دار المعرفة، ٢٠١١م.

(٤٠) سنن الدارميّ، الدارميّ، عبدالله بن عبدالرحمن، ط١، بيروت، دار الكتاب العربيّ، ١٩٨٧م.

(٤١) السنن الكبرىٰ، البيهقيّ، أحمد بن حسين، ط٣، بيروت، دار الكتب العلميَّة، ٢٠٠٣م.

(٤٢) سنن النسائي، النسائي، أحمد بن شعيب، ط١، بيروت، دار التأصيل، ٢٠١٢م.

(٤٣) الشاطبيُّ ومقاصد الشريعة، العبيديّ، د.حماديّ، ط١، بيروت، دار قتيبة، ١٩٩٢م.

(٤٤) شرح الزركشيّ علىٰ مختصر الخرقيّ، الزركشيّ، محمد بن بهادر، ط١، الرياض، شركة العبيكان للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ.

(٤٥) الشرح الصغير، الدردير، أحمد بن أحمد بن أبي حامد، ط١، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٦م.

(٤٦) شرح النوويّ علىٰ صحيح مسلم، النوويّ، أحمد بن شرف، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ.

(٤٧) شرح فتح القدير، ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ ١٣٩٩هـ.

(٤٨) شرح ميارة، الفاسيّ، محمد بن أحمد، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٢م.

(٤٩) شرح منتهىٰ الإرادات، البهوتيّ، منصور بن يونس، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

(٥٠) شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، الموسىٰ، محمد، ط١، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٩٨١م.

(٥١) صحيح البخاريّ، البخاريّ، محمد بن إسماعيل، ط١، بيروت، دار ابن كثير، ٢٠٠٢م.

(٥٢) صحيح مسلم، النيسابوريّ، مسلم بن حجاج، ط١،بيروت، دار التأصيل، ٢٠١٤م.

(٥٣) صناديق الوقف الاستثماريّ، العانيّ، د. أسامة عبدالمجيد، ط١، بيروت، شركة دار البشائر الإسلاميَّة، ١٤٣١هـ.

(٥٤) الصُّكوك قضايا فقهيَّة واقتصاديَّة، الجارحيّ، د.معيد، وأبو زيد، د.عبدالعظيم، مجلة مجمع الفقه الدوليّ، الدورة ١٩.

(٥٥) الصُّكوك البديلة عن سندات الفائدة، الشعيبيّ، د.عبدالحكيم، ط١، القاهرة، مكتبة جامعة الأزهر، ٢٠١٠م.

(٥٦) عقد الاستصناع في الفقه الإسلاميّ، بدران، كاسب عبد الكريم، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٢م.

(٥٧) الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن تيمية، محمد بن عبدالحليم، ط١، بيروت، دار الكتب العلميَّة، ١٤٠٨هـ.

(٥٨) فتح الجواد بشرح الإرشاد علىٰ متن الإرشاد، الهيتميّ، أحمد بن محمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٦هـ.

(٥٩) فتح القدير، الشوكانيّ، محمد بن علي، ط١، الرياض، دار زمزم، ١٩٩٣م.

(٦٠) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلاميَّة، مخدوم، د.مصطفىٰ، ط١، الرياض، دار اشبيليا، ١٩٩٩م.

(٦١) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، عزوز، عبد القادر، ط١، الجزائر، مكتبة جامعة الجزائر، ٢٠٠٤م.

(٦٢) الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ، النفراوي، شهاب الدين، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

(٦٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتيّ، منصور بن يونس، ط١، بيروت، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

(٦٤) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.

(٦٥) مجلة البحوث الإسلاميَّة. ط١، الرياض، الرئاسة العامة للبحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٣٩٥هـ.

(٦٦) الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة، ط١، مصر، مطابع دار الصفوة، ١٤٢٧هـ.

(٦٧) مجلة المجمع الفقهي الإسلاميّ. نصف سنويَّة يصدرها مجمع الفقه الإسلاميِّ برابطة العالم الإسلاميِّ، ١٤٢٤هـ.

(٦٨) مجلة البحوث الفقهيَّة المعاصر، السنة السادسة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٦٩) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام، ابن قاسم، محمد بن قاسم، ط١، السعوديَّة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤١٦هـ.

(٧٠) مختار الصحاح، الرازيّ، محمد بن أبي بكر، ط١، بيروت، المكتبة العصريَّة، ١٤١٦هـ.

(٧١) مختصر كتاب جمع التبرعات لإحداث التغيير الاجتماعيِّ، كيم كلاين، الرفاعيّ، إبراهيم، مركز (مداد) بدون تاريخ طبعة.

(٧٢) المستدرك علىٰ الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٨م.

(٧٣) المستصفىٰ، الغزاليّ، محمد بن محمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلميَّة، ١٤١٣هـ.

(٧٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيوميّ، أحمد بن محمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلميَّة، ١٤١٤هـ.

(٧٥) معجم لغة الفقهاء، قلعجيّ، محمد رواس، وقنبي، حامد صادق، ط٢، بيروت، دار النفائس، ١٤٠٨هـ.

(٧٦) المغني، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، ط١، القاهرة، دار هجر للنشر، ١٤٠٨هـ.

(٧٧) مغني المحتاج، الشربينيّ، محمد بن أحمد الخطيب، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٨م.

(٧٨) المقنع، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، ط١، بيروت، دار المكتب الإسلاميّ، ١٩٨٠م.

(٧٩) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، ابن عاشور، محمد بن الطاهر، ط٢، الأردن، دار النفائس، ٢٠٠١م.

(٨٠) الموافقات، الشاطبيّ، إبراهيم بن موسىٰ، ط١، بيروت، دار الكتب العلميَّة، ٢٠٠٤م.

(٨١) الموطأ، مالك، مالك بن أنس، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، ١٤٠٦هـ.

(٨٢) نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار، الشوكانيّ، محمد بن علي،ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، ١٤١٩هـ.

(٨٣) الوسيط في المذهب، الغزاليّ، محمد بن محمد، ط١، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ.

(٨٤) وقف الصُّكوكِ وصُكوك الوقف، السبهانيّ، عبدالجبار حمد، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، ٢٠١٥م.

(٨٥) الوقف الإسلاميّ (تطوره، إدارته، تنميته)، قحف، د .منذر، ط٢، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤٢٧هـ.

(٨٦) الوقف: فقهه وأنواعه، المحمديّ، د. علىٰ محمد، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول المنعقد بجامعة أم القرىٰ، ١٤٢٢هـ.

* * *